



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa



# دور الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الدكتور:

د/علام لياس

من إعداد الطالبتين:

بدحوش عياشة

بن اسعد شهيناز

لجنة المناقشة:

الأستاذة علووداد، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيسة

د/علام لياس، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... مشرفا

الأستاذ بن بركان أحمد، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
يَقُولُ :

"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"

# شكر وتقدير

قبل كل شيء نشكر الله سبحانه وتعالى على كل شيء ونحمده حمدا كثيرا على أن سير  
لنا أمرنا بالقيام بهذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من تكرما بالإشراف على هذه المذكرة والذي  
لم يبخل علينا بمعلوماته ومجهوداته معنا التي سهلت علينا إعداد هذه المذكرة، فقد  
كان نعم المعلم والمرشد :

**الدكتور: علام لياس**

كما نتقدم بالجزيل الشكر والتقدير إلى أسرة كلية الحقوق بجامعة "عبد الرحمان  
ميرة، بجاية"، صغیرها وكبیرها خاصة الأستاذین الكبیرین:

**بروفسور: زوايمية رشيد.**

**بروفيسور: بودريوه عبد الكريم.**

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الخالص والتقدير لأعضاء لجنة

المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

# إِهْدَاء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي يلخص مشوارا دراسي إلي:

من جعلت الجنة تحت أقدامها وسبب الوجود والحياة، وإلى نبع الحنان الذي لا ينفذ والتي توفقت بدعواتها وأغلى ما أملك في الوجود:

## والدتي الغالية

إلى من عمل شقا وسهر لأنعم بالراحة والهناء وزرع في نفسي الطموح والمثابرة:

## والدي العزيز

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد وشموع البيت ويحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي وأخواتي.

عياشة

# إِهْدَاء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

إلى أعز الناس وأقربهم على قلبي واللذان كانا عوناً وسنداً لي وكان لدعائهما المبارك  
أعظم أثر في تسيير أموري وأحوال دراستي حتى تكتمل هذه الصورة:

والدتي الغالية

والدي العزيز

إلى اخوتي وكل عائلتي الكريمة

أسئله الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بالتوفيق.

شهيناز

## قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ص : صفحة.

د.ج : دينار الجزائري.

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة.

د.ط : دون طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page

# مقدمة

إن بناء دولة قانون مرتبط بمجموعة من الاعتبارات لعل أهمها تجسيد الاستقرار القانوني وتحقيق المساواة والعدالة، احترام الحقوق والحريات والمحافظة على المال العام بعيدا عن الفوضى والتعسف فهي اعتبارات تهدف إلى تحقيق مبدأ الأمن القانوني وتجسيده باعتباره فكرة تشمل كل مناحي الحياة الاجتماعية وفي كل مجالات الحياة.

تعتبر فكرة الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولاً في العالم حيث تسعى كل الدول إلى تكريسه في أنظمتها القانونية فهو مؤشر لقياس ما إذا كانت الدولة دولة القانون، والتي يقصد منه ذلك المبدأ الذي يضمن علم وإدراك المواطنين بكل ما هو مسموح به قانوناً عن طريق إرساء قواعد قانونية واضحة ومعلومة لا تخضع للتغيرات.

ترتبط فكرة الأمن القانوني بالقانون الإداري، باعتبار الأمن القانوني دعامة لمواكبة القانون لجميع التغيرات والتطورات والمعروف أن القانون الإداري قانون يتسم بالمرونة والسرعة لتكييف مع جميع الظروف من جهة، ومن جهة أخرى لاعتبار عقود الإدارية التي يتضمنها القانون الإداري عقود مختلفة وخاصة عن بقية العقود الأخرى لما لها من الخصوصية التي تتطلب خضوعها لقواعد قانونية غير مألوفة في القانون الخاص.

تعتبر العقود الإدارية من أهم المواضيع في القانون الإداري لا سيما عقود الصفقات العمومية التي تعد من أبرز العقود التي تقوم الدولة بإبرامها باختلاف هيكلها نظراً لدور الهام الذي تلعبه هذه العقود في الحفاظ على المال العام والبوابة الأولى لتجسيد الميداني لاستثمارات والمشاريع العمومية وهي وسيلة لتكريس استمرارية المرفق العام من حيث تلبية حاجيات العامة.

تعرف الصفقات العمومية حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247\_15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup> أعلى أنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 247\_15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.



اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات."

تكتسب الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبارها أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة من أجل نهوض بالاقتصاد الوطني.

ترتبط الصفقات العمومية بفكرة الأمن القانوني كون الصفقات العمومية مجال أكثر تعرض للفساد الإداري بمختلف أشكاله لارتباطها المباشر بالخزينة العامة وكون أهم أهداف الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية استعمال الحسن للمال العام الذي يتحقق عن طريق وجود قواعد قانونية منظمة وصارمة بهدف تجنب الثغرات التي تؤدي إلى عدم استقرار الصفقة خاصة الجرائم المختلفة التي تهدد هذا المجال.

من أجل تكريس الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية عن طريق حفاظ على المال العام قام المنظم من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بوضع أحكام القانونية والتنظيمية صارمة في مجال الرقابة بمختلف أنواعها حيث تم إنشاء العديد من الأجهزة بهدف الوقوف أمام كل التجاوزات الخاصة التي تمس بأموال الدولة بالعمل على تشديد على جهاز الرقابة من بينها جهاز الرقابة الادارية.

تعتبر الرقابة الإدارية من الآليات التي تحقق الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية باعتبارها من الوظائف الإدارية العامة التي تقوم بتأكيد على جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم تخطيط له مسبقا هذا من جهة ومن جهة اخرى مكافحة جرائم الفساد التي تهدد سلامة الصفقات والمال العام.

تعتبر الرقابة الإدارية جهاز فعال في تكريس الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية إذا وجد نظام قانوني يعمل على تنظيمه بصورة دقيقة وواضحة بعيدا عن الغموض والنقائص، لأن موضوع الرقابة على الصفقات العمومية موضوع لا يجب أن تغتريه النقائص

والغموض لأنه يتعلق بالأموال العامة فهي ليست أموال بسيطة بل أموال ضخمة جدا تحتاج لتنظيم والرعاية اللازمة.

يظهر تجسيد الرقابة الإدارية للأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية كون نطاق تطبيقها نطاق واسع حيث تسعى إلى تحقيق مبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق وضع تحت تصرفها مجموعة من الآليات القانونية التي تلعب دور مهم في إبرام الصفقات ومن جانب آخر تعدد أجهزتها المختلفة منها الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية التي تعتبر آلية لمكافحة جرائم الفساد وكان الهدف من تكريسها هو الوقوف أمام التجاوزات المتعلقة بنهب الأموال.

من بين أهم الأسباب لاختيارنا لهذا الموضوع هو البحث في دور الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني و إبراز العلاقة بينهما.

وعلى ضوء ما تعرضنا له ارتأينا لطرح إشكالية التالية: ما مدى فعالية الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج منها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لشرح دور الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني.

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى جزئيتين، حيث سنتطرق إلى دراسة اتساع مجال الرقابة الإدارية (الفصل الأول)، وتعدد آليات الرقابة الإدارية ضمانا لتكريس الامن القانوني في مجال الصفقات العمومية (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

اتساع الرقابة الإدارية في مجال

الصفات العمومية

تعتبر الرقابة الإدارية من إحدى العمليات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، نظراً لدور الذي تلعبه حيث تعتبر بمثابة ضمانة أساسية لحماية الصفقات العمومية، لأن من مهامها الكشف عن الأخطاء والانحرافات الصادرة من الإدارة<sup>2</sup>

تعرف الرقابة الإدارية من جانب الإداري على أن تقوم الإدارة بمراقبة نفسها بنفسها دون تدخل الجهات الأخرى وذلك نتيجة ما يصدر عنها من التصرفات<sup>3</sup>، أما من جانب الصفقات العمومية فتعرف على أنها أن تقوم الإدارة بمراقبة كيفية وطريقة سير الاجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية إلى غاية تنفيذها عن طريق انتهاج مختلف الرقبات بهدف تأكد من سلامة الصفقات وعدم مخالفتها للقانون<sup>4</sup>.

فرض المنظم الجزائري الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك لعدة اعتبارات ذات أهمية بالغة سواء باعتبارها الأداة التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية لدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لارتباطها بالخزينة العامة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً، لأن تنفيذ الصفقات العمومية يتطلب أموال ضخمة مما يجعلها عرضة للفساد بمختلف صورته، وأيضاً كون الهدف من الرقابة الإدارية يتمثل في قياس درجة الشفافية<sup>5</sup>.

<sup>2</sup> بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص.18.

<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص.64.

<sup>4</sup> حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص.07.

<sup>5</sup> بلوم السعيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بسوناكوم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التنمية وتسيير الموارد البشرية، تخصص: علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، دس ن، ص.10.

ونتيجة لهذه الاعتبارات استوجب الأمر اخضاعها لأطر رقابية متعددة ومختلفة<sup>6</sup>، منها الرقابة الإدارية.

لرقابة الإدارية دور كبير في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال اتساع مجال ونطاق تطبيقها، حيث تمتد من مرحلة تكوين الصفقة إلى غاية تنفيذها، ويظهر تجسيدها للأمن القانوني في مرحلة تكوين الصفقة من خلال تفعيل مبادئ الصفقات العمومية (المبحث الأول)، ومن خلال تقييد حرية الإدارة في اختيار طريقة التعاقد (المبحث الثاني).

---

<sup>6</sup> بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.07.

## المبحث الأول

### تجسيد الأمن القانوني من خلال تفعيل مبادئ الصفقات العمومية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المنظم لم ينص صراحة على فكرة الأمن القانوني بل جسدها بصورة غير مباشرة، والتي تتمثل في ترشيد النفقات العامة والاستعمال الحسن للمال العام<sup>7</sup>، رغم أهميتها البالغة باعتباره من المفاهيم السائدة في القوانين والاتفاقيات الدولية<sup>8</sup>، حيث تسعى معظم الدول حالياً إلى تكريسه في نصوصها القانونية بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها الأداة التي تحتكرها الدولة لسيطرة على الاقتصاد الوطني.

تسعى الرقابة الإدارية إلى تكريس الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية من خلال إرساء مبادئ الصفقات العمومية التي تعتبر ضماناً لاستقرار القانوني لصفة (المطلب الأول)، إلا أن توفر تلك المبادئ لا تعتبر ضماناً فعلية لتكريس الأمن القانوني من طرف الرقابة الإدارية ما لم توضع تحت تصرفها مجموعة من الآليات القانونية التي تجسد فعلياً تلك المبادئ (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إرساء مبادئ لحماية الصفقات العمومية

جاء قانون الصفقات العمومية ليؤكد على مجموعة من المبادئ الأساسية والهامة التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات من خلال أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر والتي جاء فيها ما يلي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال

<sup>7</sup> بلعيد حورية، بكتاش وسام، الأمن القانوني في مجال العقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص.07.

<sup>8</sup> بدوي عبد الجليل، هنان علي، "مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص.08.

الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول لطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات، ضمن أحكام هذا المرسوم<sup>9</sup> من خلال المادة يتضح لنا أن عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل في حرية الوصول لطلبات العمومية (الفرع الأول)، ومبدأ المساواة (الفرع الثاني)، ومبدأ شفافية الاجراءات (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مبدأ الوصول إلى الطلبات العمومية

يتطلب اللجوء إلى المنافسة تنظيماً اقتصادياً يقوم على أساس اقتصاد السوق، موضوعه تعدد وتنوع العرض أما الطلب، حيث لا يمكن تصور وجوده في المنظومة تنكر الحرية الفردية<sup>10</sup>، حيث يعتبر من أهم المبادئ التي حرص المنظم على تطبيقه، ومفاده في حالة عدم وجود أي مانع أو سبب لاشتراك أي متنافس متى توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة وفق الشكلية الواجب مراعاتها من أجل دخول في المنافسة<sup>11</sup>، وبالعودة إلى أحكام المادة الثانية من القانون المنافسة التي تنص على ما يلي "الصفقات العمومية تبدأ نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير أن لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام مهام المرفق العام أو ممارسة السلطة العمومية"<sup>12</sup>، والتي تم تعديلها بموجب المادة الثانية من

<sup>9</sup> أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>10</sup> بولعروق رضا، أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: محاسبة وصائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص.53.

<sup>11</sup> تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.62.

<sup>12</sup> أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.د.ش، عدد23، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش، عدد46، صادر في 18 أوت 2010.

القانون رقم 10-05، فيعتبر مبدأ المنافسة من أهم المبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية<sup>13</sup>، وأداة فعالة للحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد.

لتوضيح أكثر حول مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية سوف نتناول تعريف المبدأ (أولاً)، وتطبيق المبدأ (ثانياً)، وأساس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (ثالثاً)، كذلك مبررات الأخذ به (رابعاً).

#### أولاً: تعريف مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يقصد بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية إعطاء فرصة لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية أن يتقدم للمنافسة عن طريق الإعلان<sup>14</sup>، لأن المنافسة أساساً مرتبطة بالشروط المعلن عنها مسبقاً<sup>15</sup>.

يعتبر الإعلان عن الصفقة أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقات العمومية بهدف إعلام الغير برغبتها في التعاقد من أجل الحصول على أفضل عرض، وتجسيد المنافسة والشفافية بين المترشحين<sup>16</sup>، وهذا ما يكرس رعاية المصلحة العامة التي يسعى الأمن القانوني إلى تحقيقها في مجال الصفقات العمومية<sup>17</sup>.

<sup>13</sup> أعمارة عقيلة، عيادي وردة، دور مبدأ المنافسة والشفافية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.14.

<sup>14</sup> أمجاهد تسعديت، وعزار نعيمة، ضمانات المنافسة الشفافة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص.23.

<sup>15</sup> بولعروق رضا، مرجع سابق، ص.53.

<sup>16</sup> بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية وفقهية وقضائية، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.89.

<sup>17</sup> دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص.19.



## ثانياً: تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يتم تطبيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وفق الإشهار الواسع الذي يتحقق بالإعلان وسهولة الوصول للوثائق العمومية<sup>18</sup>، والعمل على اختيار طريقة الطلب العمومي تبرر بالأهداف المرجوة للمصلحة المتعاقدة، واحترام الآجال القانونية لتحضير العروض الذي يكون كافياً للمرشحين.

## ثالثاً: أساس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يستمد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أساسه من المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون..."<sup>19</sup>، وهذا بهدف تخفيف الأزمات الاقتصادية التي عرفت الجزائر<sup>20</sup>، كما نصت عليه المادة الثانية من قانون المنافسة<sup>21</sup>، وتجسيده في قانون الصفقات العمومية باعتباره أهم مبدأ تقوم عليه عملية إبرام الصفقات من خلال نص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

<sup>18</sup> طاطاح حليم، رجال اخلف، مبادئ الصفقات العمومية ضمانة فعالة لتجسيد الاستقرار القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.10.

<sup>19</sup> أنظر المادة 43 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم في سنة 2008، بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>20</sup> دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.20.

<sup>21</sup> أنظر المادة 2 من قانون 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## رابعاً: نسبية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يتمثل مفهوم هذا المبدأ في حق كل المتعاملين الاقتصاديين الوصول للطلب العمومي عن طريق فتح أمامهم مجال الاستثمار العمومي<sup>22</sup>، إلا أن هذا المبدأ لا يمارس بصفة مطلقة نتيجة ممارسة المصلحة المتعاقدة سلطة تضيق من مجال الانفتاح على المنافسة، حيث تؤدي إلى حرمان المتعهدين من المشاركة.

من الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول لطلبات العمومي نجد أنها تعود لسببين يتمثلان في:

## أ\_ الإقصاء بحكم القانون:

يتمثل في إقصاء من الاشتراك في المنافسة كعقوبة لبعض الأشخاص نتيجة أخطاء ارتكبوها أثناء تنفيذ الصفقة أو نتيجة جرائم ارتكبوها، وقد وسع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>23</sup> من هذه الحالات وتم ذكرها على سبيل الحصر باعتبارها تمس بأهم مبدأ المتمثل في المنافسة ومن بين هذه الحالات نذكر منها: الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، أو الذين هم في حالة الإفلاس أو تنمية أو توقف عن النشاط و...الكثير من الحالات .

## ب\_ القيود التي تضعها الإدارة:

ظهرت الحاجة إلى نمط جديد من الصفقات العمومية والتي تتمتع فيه المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية وامتيازات في اختيار المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة والمنافسة

<sup>22</sup> ظريفي نادية، "توسيع مجال الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مداخلة أُلقيت في يوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 أفريل 2016، ص.06.

<sup>23</sup> أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

من أجل الحصول على الصفقة والفوز بها<sup>24</sup>، وهي شروط تضعها المصلحة المتعاقدة، ولقد قام المنظم بتنظيم هذه الحالات من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المواد 83 إلى غاية 2587.

## الفرع الثاني

### مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ العامة للقانون، حيث كرسته كل الدول في دساتيرها والقوانين الدولية والوطنية، فقد جاء في ديباجة الميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "...وأن نؤكد من الجديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"<sup>26</sup>.

كما نصت عليه المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها: "الناس جميعا سواسية أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على هذا التمييز"<sup>27</sup>.

جاء أيضا في ديباجة اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته: " إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، إذ تمنع في اعتبارها أن القانون الأساسي لاتحاد الأفريقي

<sup>24</sup> طاطاح حليم، رجال اخلف، مرجع سابق، ص.11.

<sup>25</sup> أنظر المواد 83 إلى 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>26</sup> ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو 26 جوان 1995، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، للاطلاع على الميثاق أنظر في الموقع [www.un.org](http://www.un.org)، أُطلع عليه يوم 31 مارس 2023.

<sup>27</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد عليه بموجب قرار الجمعية العامة 217(د.3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، للاطلاع على الميثاق أنظر الموقع [www.un.org](http://www.un.org)، أُطلع عليه يوم 31 مارس 2023.

يعترف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة لشعوب إفريقيا<sup>28</sup>.

نظرا لأهمية مبدأ المساواة واجتهاد الدول إلى تكريسه في نصوصها القانونية باعتباره المبدأ الذي يحكم القانون وضمانة لحقوق الأفراد من التعسف والاضطهاد، حيث لا يمكن القول عن الدولة أنها دولة قانون مالم يتساوى الافراد فيما بينهم، لذلك حرص المؤسس الجزائري على تكريسه في الدستور من خلال المادة الثانية التي جاء فيها ما يلي: " ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي طرف آخر شخصي أو اجتماعي".

كما نجد أن له مكانة في قانون رقم 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه<sup>29</sup>، من خلال المادة التاسعة، كما كرسه المنظم في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث اعتبره من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية من أجل تفادي التمييز بين المترشحين وتساوي بينهم في الشروط والاجراءات بهدف ضمان الامن القانوني لصفقة حيث جسد هذا المبدأ من خلال المادة الخامسة من نفس المرسوم.

<sup>28</sup>اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، أعتمد بمابوتو في 11 يونيو 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل 2006، ج.ر.ج.د.ش، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

<sup>29</sup>قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

## أولاً: التعريف بمبدأ المساواة

تتوسع فكرة مبدأ المساواة لتشمل فكرة التوحيد المعاملة على الجميع، عن طريق توفير نفس الشروط والظروف والمعطيات سواء كان شخص طبيعي أو معنوي،<sup>30</sup> ولقد تعددت تعريفات لمبدأ المساواة وهي كالتالي:

## أ\_ التعريف التشريعي لمبدأ المساواة

نصت عليه المادة 12 من دستور 1963 التي جاء فيها ما يلي: "كل الجزائريين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات السياسية"،<sup>31</sup> كما نصت عليه المادة الثالثة من تعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>32</sup> حيث له مكانة خاصة وبارزة في القوانين الجزائرية.

## ب\_ التعريف القضائي لمبدأ المساواة

يعود اكتشاف لمبدأ المساواة إلى القاضي الفرنسي في قرار بشأن منع الفساد ومكافحته وشفافية الحياة الاقتصادية والاجراءات العامة، فكانت غاية القاضي الفرنسي إشارة إلى مبدأ غير معروف ألا هو مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية<sup>33</sup>، ولقد تم اعتماد هذا المبدأ لأول مرة من خلال قرار المحكمة الدستورية الفرنسية<sup>34</sup>.

<sup>30</sup> بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: هيئات العمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 47.

<sup>31</sup> المادة 12 من الدستور الجزائري 1963، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر لسنة 1963.

<sup>32</sup> أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل دستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>33</sup> بن قوير ليلي، بنتشقال إيمان، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص. 11.

<sup>34</sup> طااطح حلیم، رجال إخلف، مرجع سابق، ص. 33.

## ج\_ التعريف الفقهي لمبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الأساسي الذي يحكم القانون فالمساواة أمام القانون مفاده المساواة أمام الإدارة والمرفق العام<sup>35</sup>.

يقصد به منح فرصة لكل مترشحين دون ممارسة أي نوع من التمييز بينهم مهما كان شكله ودون إعفاء بعض المتنافسين من الشروط معينة دون البعض الآخر<sup>36</sup>، فالمساواة تتطلب معاملة المترشحين في طلب العروض معاملة واحدة دون ممارسة أي شكل من التمييز لأي سبب كان أي تساوي في الوصول إلى المعلومة<sup>37</sup>.

عرفه الاستاذ عوابدي عمار على أنه: معاملة المترشحين في طلب العروض وفق للمعاملة العادلة والمتساوية فلا يجوز قبول عرض بدون تأمين من بعض المترشحين وطلب من الآخرين ارفاق طلبهم بتأمين<sup>38</sup>.

## ثانيا: تطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين

يعتبر مبدأ المساواة من الضمانات الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، ورغم أهميته إلا أن تطبيق المبدأ يعتبر نسبي لا يعمل بصورة مطلقة، نظرا لظروف الاقتصادية ومن الاستثناءات الواردة عليه نجد كل من:

## أ\_ تخصيص الهامش الافضلية الوطنية:

أخذ المنظم بهامش الافضلية بهدف تشجيع المؤسسات الوطنية وحماية المنتج المستهلك من خلال المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر التي جاء فيها ما يلي:

<sup>35</sup> خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص.11.

<sup>36</sup> الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.63.

<sup>37</sup> فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.35.

<sup>38</sup> عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.259.

«يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرون في المائة 25% للمنتجات ذات النشا الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز اغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة أعلاه...»<sup>39</sup>، ولقد حدد القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 كفيات تطبيق هامش الافضلية من خلال المادة الثانية في الفقرة الأولى منه: "...بنسبة للصفقات اللوازم يمنح هامش أفضلية 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين"<sup>40</sup>.

### ب\_ تخصيص الصفقات لفئات محددة قانون

تتمثل في الصفقات التي تكون مخصصة لبعض الفئات دون غيرها، ويطلق عليها تسمية بالصفقات المحجوزة<sup>41</sup> والهدف منها هو إنعاش التنمية المحلية وإعادة اعتبار للكيانات الصغيرة، وتسمى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## الفرع الثالث

### مبدأ شفافية الاجراءات

تعتبر الشفافية إحدى المصطلحات الحديثة التي تستعملها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم عن طريق إعلام الجمهور على المنهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليه.<sup>42</sup>

<sup>39</sup> أنظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>40</sup> أنظر المادة 2 فقرة الأولى من قرار الوزاري، مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432، الموافق 28 مارس 2011، يتعلق بكفيات تطبيق هامش أفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.رج.ج.د.ش، عدد 24، صادر في 20 أفريل 2011.

<sup>41</sup> فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.38.

<sup>42</sup> الهجي عصام أحمد، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.15.

تعد الشفافية اليوم من أهم الدعائم التنموية الشاملة والمستدامة وضمانة فعالة لتكريس الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية، وهي إحدى أهم المبادئ التي حرص المنظم الجزائري على تكريسها بهدف ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام<sup>43</sup>.

تنوعت وتعددت تعريفات مبدأ الشفافية (أولاً)، كما أن مبدأ المنافسة مبني على أسس قانونية (ثانياً) نظراً لأهميته في تجسيد الاستقرار القانوني (ثالثاً)، كما ترد عليه بعض الاستثناءات تجعل العمل به بصورة مطلقة أمر مفروغ منه (رابع).

### أولاً: تعريف مبدأ الشفافية الاجراءات:

تعرف الشفافية على أنها الوضوح الكلي في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وتقييمها للجهاز المعنية<sup>44</sup>.

تعرف أيضاً على أنها ما تقوم به المؤسسات العامة عن طريق وضوح علاقتها مع الغير، وعلانية الاجراءات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو العكس صحيح<sup>45</sup>.

والشفافية مصطلح العام الذي يقصد بها أن تعتمد الإدارة لنهج الوضوح التام والعلنية المطلقة في كل الأعمال التي تقوم بها<sup>46</sup>.

<sup>43</sup> بودراع صونية، بوجلال مريم، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 51.

<sup>44</sup> طاطاح حليم، رجال إخلف، مرجع سابق، ص. 51.

<sup>45</sup> سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار الكنوز للمعرفة، عمان، 2008، ص. 15 و16.

<sup>46</sup> حاضرة عبد الكريم، " دور الشفافية في مكافحة الفساد: الصفقات العمومية نموذجاً "، مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 94.



## ثانيا: أساس مبدأ شفافية الاجراءات

يستمد مبدأ الشفافية أساسه القانوني من عدة القوانين سواء كانت وطنية أو دولية، نظرا لأهمية المبدأ في مكافحة جرائم الفساد، حيث كرسه المشرع من خلال المادة التاسعة من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد<sup>47</sup>، الذي اعتبرها ضمن الاجراءات الجوهرية التي لا يمكن الاخلال بها من خلال نص المادة 01 و05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>48</sup>.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تجسيد سيادة القانون ومبادئ النزاهة والشفافية والمسائلة من خلال المادة 5 منه.<sup>49</sup>

## ثالثا: أهمية مبدأ شفافية الاجراءات:

تحظى الشفافية بأهمية دولية ووطنية وهي إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول المتقدمة في انظمتها، لأنه من أهم أليات مكافحة الفساد إذا تم تعميمه على كل مستوى الإدارات والأجهزة الرسمية والهيئات العامة.

تظهر أهمية مبدأ الشفافية من خلال عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة وتلبية الحقوق العامة عن طريق مشاركتهم في المعلومة واطلاعهم على كافة المعلومات والخيارات المتاحة<sup>50</sup>، كما تظهر أهمية مبدأ الشفافية في الجوانب التالية:

<sup>47</sup> أنظر المادة 9 من قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>48</sup> أنظر المادة 1 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>49</sup> أنظر المادة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

<sup>50</sup> جلاب فايزة، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص.12.

## أ\_ الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية:

يعرف مجال الصفقات العمومية انتشار واسع للفساد الإداري والمالي بمختلف صوره، فالمعروف أن جرائم الفساد تتم في سرية بعيدا عن الأعين حيث كلما كان هناك تجسيد الفعلي لشفافية في الاجراءات كلما خفتت جرائم الفساد والعكس صحيح، كلما كانت اجراءات التي تحكم إبرام الصفقات العمومية تتسم بالغموض والسرية بعيد عن العلانية كلما انتشرت جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، حيث كلما غابت الشفافية بتأكيد سوف تغيب عنها المسائلة والنزاهة في ممارسة الأجهزة الإدارية العامة التي تمثلان أليات القضاء على الفساد بكل أشكاله مما يجعل الشفافية أداة لحماية المال العام من الهدر وسوء الاستعمال للمال العام<sup>51</sup>، فالشفافية ترتبط بمفهومين المسائلة والنزاهة، حيث بدون المسائلة التي يقصد بها تقديم التوضيحات لازمة لأصحاب المصلحة ، أما النزاهة فيقصد بها الأمانة والإخلاص في العمل حيث لا يمكن تحقيق الشفافية بدون توفرهما فهما عنصران مرتبطان بفكرة الشفافية ارتباطا وثيقا ومباشرا.

## ب\_ مبدأ الشفافية يدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية:

لقد جاءت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام صريحة في تحديد مبادئ الصفقات العمومية والبحث على مراعاتها بدئ من مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وصولا لمبدأ المساواة في معاملة المترشحين، حيث نجد أن مبدأ الشفافية يعمل على تعزيز وتفعيل هذين المبدأين ويظهر ذلك في:<sup>52</sup>

<sup>51</sup> عمائدة فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص.24.

<sup>52</sup> المرجع نفسه، ص.25 و26.

- إن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية يكون مبني على ضرورة الإعلان الذي بدوره تحكمه مجموعة من الإجراءات، حيث إذا لم تتسم هذه الإجراءات بشفافية لا يمكن أن يتحقق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.
- أن مبدأ المساواة مبني على أساس أن يتم معاملة جميع المشتركين معاملة متساوية دون ممارسة أي تمييز والمساواة تتحقق من إعلان عن الإجراءات وشروط الترشح للمنافسة التي يحققها مبدأ شفافية الإجراءات.

إن أهمية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية واسعة لا يمكن حصر جوانبها لاعتباره أحد مقومات الحكم الراشد في الدولة وألية لمكافحة الفساد، وهو بمثابة أهم دعامة التي تبني عليها التنمية المستدامة<sup>53</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الأدوات القانونية المجسدة لمبادئ الصفقات العمومية

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ ذات أهمية بالغة كونها تهدف إلى ضمان فعالية أكبر لطلب العمومية والاستخدام السليم للمال العام ولتحقيق المنافسة والاستقرار القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تصور صفقة عمومية آمنة قانونا مالم يكن هناك تجسيد الفعلي لهذه المبادئ، فإن عدم احترام المصلحة المتعاقدة لهذه المبادئ فإنها تتعرض للمساءلة من جانب الجهة الوصفية والرقابة الإدارية<sup>54</sup>.

تلعب الرقابة الإدارية دور مهم في تجسيد الأمن القانوني للصفقات العمومية كون الهدف منها هو الكشف عن الأخطاء، وتؤكد من مدى التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المكلف

<sup>53</sup> خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الديمقراطية والرشاد، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص.27.

<sup>54</sup> عمري سلمي، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه من التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص.29.

لها والمبرمج بطريقة نظامية<sup>55</sup>، ومن بين هذه الأعمال تحقق من مدى تجسيد للمبادئ التي تبني عليها عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق آليات قانونية المجسدة للمبادئ.

تتمثل هذه الآليات القانونية المجسدة لمبادئ الصفقات العمومية التي تمارسها أجهزة الرقابة الإدارية حسب المرسوم الرئاسي نجد منها دراسة مشاريع دفاتر الشروط (الفرع الأول)، ودراسة مشاريع الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، ومعالجة الطعون الناتجة عن الإعلان منح المؤقت لصفقة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### دراسة مشاريع دفاتر الشروط

تعتبر دفاتر الشروط الجانب الشكلي الأساسي والمهم في الصفقات العمومية<sup>56</sup>، فمرحلة إعداد دفتر الشروط من أولى مراحل التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث تعتبر كأداة وقائية من جرائم التي يمكن أن تهدد بسلامة المال العام<sup>57</sup>، لذلك تولي المنظم تنظيمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة بموجب أمر رقم 01-06 المعدل والمتمم والتي جاء في مادته التاسعة التي جاء فيها ما يلي: "يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص...على الإعداد المسبق لدفتر الشروط المشتركة والانتقاء"<sup>58</sup>، فضلا عن تكريسها في قانون الصفقات العمومية.

<sup>55</sup> بعداشي زوليخة، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: منازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص.06.

<sup>56</sup> مسقم مريم، "دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2018، ص.118.

<sup>57</sup> خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015، ص.65.

<sup>58</sup> أنظر المادة 9 من قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تعتبر عملية إعداد دفتر الشروط ضماناً لتجسيد مبدأ الشفافية الاجراءات في إعداد الصفقة العمومية، وتكريس الباقي المبادئ.

#### أولاً: مضمون دفتر الشروط:

باعتبار الصفقة العمومية عقد من العقود الإذعان، فإن الإدارة مكلفة قبل الإعلان عن الطلبات العمومية بإعداد دفتر الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة بهدف ضمان شفافية الاجراءات إعداد الصفقة فهي أول خطوة تقوم بها المصلحة المتعاقدة نحو عملية إبرام الصفقات العمومية وتعتبر من أهم الخطوات التي حرص المنظم الجزائري على تكريسها في قانون الصفقات العمومية.

#### أ\_ تعريف دفتر الشروط:

برجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر نجد أن المنظم الجزائري لم يعرف دفتر الشروط، حيث من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي يمكن تعريف دفتر الشروط على أنها: عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوع الصفقة وطريقة منحها والوثائق الأساسية المطلوبة والمكونة لها والأسس التي يتم الاعتماد عليها في طريقة اختيار المتعامل المتعاقد ومعايير الاختيار<sup>59</sup>.

كما تعرف على أنها عبارة عن دفتر يحتوي على التزامات كل من طرفين وحقوق كل منهما وتعتبر نصوص لائحية محددة عن طريق قرار إداري غير قابل للمناقشة وهو من الوسائل القانون العام<sup>60</sup>.

كما عرفه الأستاذ عوابدي عمار على أنه: "عبارة عن وثيقة ضرورية في تكوين وإبرام العقود الإدارية تتضمن بنود غير مألوفة في العقود القانون الخاص"<sup>61</sup>.

<sup>59</sup> مسقم مريم ، مرجع سابق ، ص.118.

<sup>60</sup> لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، دار المجد، سطيف، د.س.ن، ص.105.

<sup>61</sup> عوابدي عمار، القانون الإداري: "النشاط الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.53.

## ب\_ أنواع دفاتر الشروط:

تختلف دفاتر الشروط حسب طبيعة ونوع الصفقة وهذا ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر<sup>62</sup>، حيث نستخلص أن دفاتر الشروط تنقسم إلى ثلاث أنواع وهي كالتالي:

- دفاتر البنود الإدارية.
- دفاتر التعليمات المشتركة.
- دفاتر التعليمات الخاصة.

## د\_ محتوى دفتر الشروط:

يحتوي دفتر الشروط على مواد وبنود تنظم الصفقة العمومية وحسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر<sup>63</sup>، فإن مكونات دفتر الشروط تتمثل في:

- ملف الترشيح؛
- العرض التقني؛
- العرض المالي.

ثانياً: دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل لجان الصفقات العمومية:

حرص المنظم الجزائري على ضرورة تكريس الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية سواء قبل تنفيذها أو أثناء تنفيذها أو بعد تنفيذها بصفة عامة، وبصفة خاصة على مشاريع دفاتر الشروط باعتبارها آلية لتجسيد أكبر قدر من الشفافية والمساواة، حيث أراد المنظم من خلالها فرض الرقابة على جميع الوثائق الخاصة بالصفقة ومراحلها منذ بداية

<sup>62</sup> أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>63</sup> أنظر المادة 67، المرجع نفسه.

تحضير لها<sup>64</sup>، تمارس الرقابة على دفاتر الشروط من قبل اللجان الصفقات العمومية المتخصصة والتي تنقسم إلى لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة واللجان القطاعية الصفقات العمومية، بهدف محاربة والقضاء على البيروقراطية وتخفيف من شدة الاجراءات<sup>65</sup>.

تتمثل هذه اللجان في: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية.

### أ\_ رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

إن رقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة لدفتر الشروط رقابة إدارية<sup>66</sup>، وتعرف بالرقابة الخارجية القبلية الصفقات العمومية، تتأكد من مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المكلف لها بطريقة نظامية ومدى مسيرتها وتطبيقها لمبدأ المساواة والمنافسة بين المترشحين<sup>67</sup>، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الدخول في مراحل إبرام الصفقات العمومية أو ممارسة إجراءات الإعلان سواء في طلب العروض أو التراضي إلا بعد دراسة مشروع دفتر الشروط من طرف لجان والمصادقة عليه.

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة حسب المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاء فيها ما يلي: "تحدث لدي كل مصلحة مذكورة في المادة 06 من

<sup>64</sup> جبور على سايج، " اللجنة البلدية لصفقات كأداة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص.449.

<sup>65</sup> سالم نسيم، مراصي سليمة، دفاتر الشروط في ظل المرسوم الرئاسي 247.15 من قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022، ص.55.

<sup>66</sup> بوكاري مصطفى، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص.43.

<sup>67</sup> سالم نسيم، مراصي سليمة، مرجع سابق، ص.55.

هذا المرسوم لجنة الصفقات تتكف بالرقابة الخارجية لصفقات...<sup>68</sup> يتضح من خلال المادة أن لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة تتمثل في<sup>69</sup>: اللجنة الجهوية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

حيث تمارس هذه لجان مهمتها المتمثلة في دراسة دفاتر الشروط وفق لمعيارين المالي والموضوعي.

#### ب- دراسة مشاريع دفاتر من طرف اللجنة القطاعية<sup>70</sup>:

تختص اللجنة القطاعية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تبرمها الإدارة المركزية التي تكون قيمتها المالية:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة لدولة على مستوى الولاية والمصالح الخارجية للإدارة المركزية؛
- مراقبة دفاتر الشروط الأشغال يفوق ميلادها مليار دينار؛
- مراقبة دفاتر الشروط صفقات لوازم التي يفوق ميلادها 300 مليون دينار؛
- مراقبة دفاتر الشروط وخدمات التي يفوق مبلغها المالي 200 مليون دينار؛
- مراقبة دفاتر الشروط وخدمات الدراسات يفوق مبلغها 100 مليون دينار؛
- مراقبة دفاتر الشروط أو الصفقة الأشغال واللوازم الإدارة المركزية يفوق مبلغها 12 مليون دينار؛

<sup>68</sup> أنظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>69</sup> أنظر المواد من 171 إلى 175، المرجع نفسه.

<sup>70</sup> أنظر المادة 184، المرجع نفسه.



- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الخدمات أو الدراسات للإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 6 مليون دينار.

## الفرع الثاني

### معالجة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقتة

يعتبر إعلان عن المنح المؤقت مرحلة من المراحل إبرام الصفقات العمومية، فيها يتم اختيار أفضل مترشح الحائز على الصفقة نتيجة تقييم العروض التقنية والمالية، حيث تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بنشر الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد التي تم النشر فيها عن طلب العروض، ويتضمن الإعلان جميع المعلومات والأسباب التي تبرر اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل معها، بهدف اطلاع عليها بسهولة من طرف المترشحين في الطلب العروض أو التراضي<sup>71</sup>، وتقديم المترشحين غير الفائزين طعونهم في حالة وجود نقائص أو إخلال، فهو ضمانة فعلية لتجسيد الشفافية بصورة أكبر<sup>72</sup>.

يجب أن يتضمن أيضا الإعلان عن المنح المؤقت آجال التي يمكن للمتعددين تقديم طعونهم والمحددة ب 10 أيام.

تتولى مهمة دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت لصفقة لجان الصفقات العمومية (أولا)، فهو ضمانة لتكريس الأمن القانوني من طرف الرقابة الإدارية، وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر جدد كيفية معالجة الطعون من طرف اللجان (ثانيا)، حيث تؤدي دراسة طعون من طرف لجان إلى نتائج ذات أهمية بالغة (ثالثا).

<sup>71</sup> فرقان فاطمة الزهرة، أكرور ميريام، "الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019، ص. 407.

<sup>72</sup> أعمارة عقيلة، عيادي وردة، مرجع سابق، ص. 55.

## أولاً: لجان الصفقات العمومية لجان مختصة في دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت

حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن المنظم الجزائري قام بتحديد الجهة المختصة في الفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت لصفقة،<sup>73</sup> وتمثل في اللجان الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية وتنقسم إلى:

### أ\_ لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

هي لجان توجد لدي كل مصلحة متعاقدة، حيث قام المنظم بتحديد تشكيلتها واختصاصاتها ومن بين هذه الاختصاصات نجد معالجة الطعون التي يقدموها المتعهدون وتنقسم إلى: اللجنة الجهوية لصفقات العمومية<sup>74</sup>، واللجنة الولائية لصفقات العمومية<sup>75</sup>، واللجنة البلدية لصفقات العمومية<sup>76</sup>، واللجنة الصفقات المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري<sup>77</sup>، واللجنة الصفقات مؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز لمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري<sup>78</sup>.

### ب\_ اللجنة القطاعية:

قام المنظم باستحداث لجنة القطاعية بهدف مراقبة الصفقات العمومية بموجب المرسوم الحالي<sup>79</sup>، حيث قام بإدماج اللجنة الوزارية في القطاعية وإلغاء العمل باللجنة الوطنية.

<sup>73</sup> أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>74</sup> أنظر المادة 171، المرجع نفسه.

<sup>75</sup> أنظر المادة 173، المرجع نفسه.

<sup>76</sup> أنظر المادة 174، المرجع نفسه.

<sup>77</sup> أنظر المادة 175، المرجع نفسه.

<sup>78</sup> أنظر المادة 172، المرجع نفسه.

<sup>79</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، ط 5، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،

ص.112.

من مهام اللجنة القطاعية النظر في الطعون ناتجة عن المنح المؤقت لصفقة ضد اختيار الإدارة لمعامل المتعاقد وفق للمعيارين:

### 1\_ المعيار العضوي:

تفصل اللجنة في الطعون إذا كان صاحب الصفقة هو إحدى الأجهزة التالية<sup>80</sup>: الإدارة المركزية، الجماعات الإقليمية والمصالح غير المركزية للدولة، والمؤسسات العمومية الخاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

حسب المعيار الموضوعي فإن لجنة القطاعية مسؤولة عن دراسة الطعون الناتجة عن الصفقات التابعة لجهات المختصة المذكورة مسبقاً فقط دون غيرها.

### 2\_ المعيار المالي:

تختص اللجنة القطاعية بالفصل في الطعون التي تبرمها مختلف الأجهزة وفق للمعيار المالي المحدد في المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>81</sup>.

ثانياً: كيفية دراسة الطعون من قبل اللجان الصفقات العمومية

تجتمع اللجنة الصفقات المختصة بتشكيلتها المحددة في المرسوم الرئاسي وبحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة الذي يتمتع بدور الاستشاري فقط، ثم تبدأ اللجنة في النظر في الطعون المقدمة أمامها وفق مرحلتين:

<sup>80</sup> أنظر المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>81</sup> أنظر المادة 184، المرجع نفسه.

## أ- المرحلة الأولى:

تقوم بدراسة الطعن من جانب الشكلي فيه تتأكد من وجود العناصر الأساسية التي يبني على أساسها الطعن وهي كالتالي:

\_ أن يكون صاحب الطعن من المشتركين؛

\_ أن يكون الطعن متعلق بالمنح المؤقت؛

\_ أن يكون الطعن مرفوع ضمن الآجال المحددة قانوناً؛

\_ أن اللجنة المختصة فعلاً بالنظر في الطعن المقدم أمامها .

## ب\_ المرحلة الثانية:

بعدما تتأكد اللجنة المختصة من تطابق الشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعن تمر إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة دراسة الطعون من الناحية الموضوعية وتتمثل في معالجة ودراسة دلائل والحجج التي اعتمدها صاحب الطعن لبيان التجاوزات والمخالفات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة والذي على أساسه تم المنح المؤقت لصفقة<sup>82</sup> ، حيث تقوم بدراستها بشكل مفصل ودقيق عن طريق تأكد من مدى مطابقتها للأحكام التي تبني عليها عملية إبرام الصفقة العمومية وبعد ذلك تصدر قرارها.

## ثالثاً: الآثار الناتجة عن دراسة الطعون عن المنح المؤقت لصفقة

حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>83</sup> ، فإن اللجنة بعد انتهاء من دراسة الطعون في مدة زمنية تقدر بـ 15 يوماً من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام من إعلام المترشحين، تصدر قراراً إلزامياً ويخضع لرقابة القضائية عن

<sup>82</sup> فرقان فاطمة الزهرة، أكرور ميريام، مرجع سابق، ص.413.

<sup>83</sup> أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

طريق دعوى الإلغاء، عكس سابق تصدر رأي ويكون غير واضح إذا كانت فيه الصفة الالزامية أو عبارة عن رأي استشاري.

أثناء صدور اللجنة المختصة قرارها فإنها ملزمة بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن، إذا كان قرارها يقضي بوجود اختلالات بالأحكام أو الشروط... فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالعمل بقرار اللجنة وأخذه على محمل الجد، وهذا ما جاءت به المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في فقرتها الرابعة: "عندما ترفض اللجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقرر أن طعنا ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في حساب قرار اللجنة تواصل تقييم العروض في ظل احترام أحكام هذا المرسوم"<sup>84</sup>.

تجدر الإشارة أن حالة الطعن في المنح المؤقت لصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوم من تاريخ نشر إعلان عن المنح المؤقت لصفقة والتي يكون على النحو التالي:

10- أيام لتقديم الطعن

15- يوما لدراسة الطعن.

05- أيام لتبليغ كل من الطاعن والمصلحة المتعاقدة بنتائج الطعن

### الفرع الثالث

#### دراسة مشاريع الصفقات العمومية

بعد تأكد من دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها من طرف اللجان الصفقات المختصة ومعالجة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت لصفقة وانقضاء الأجل

<sup>84</sup> المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

القانونية، تقوم المصلحة المتعاقدة بإيداع مشروع الصفقة لدى اللجان الصفقات المختصة بهدف دراسته حيث يتم فيها التحقق ما إذا كانت الصفقة آمنة قانوناً من كل الجوانب.

أوكل المنظم الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15\_247 مهمة دراسة مشاريع الصفقات إلى اللجان المختصة (أولاً)، وكنتيجة لدراستها تتواصل إلى مجموعة من النتائج (ثانياً).

أولاً: لجان الصفقات العمومية جهات مختصة بدراسة مشاريع الصفقات العمومية: تختص اللجان الصفقات المختصة بدراسة مشروع الصفقة باعتبارها صاحبة اختصاص الرقابة الخارجية القبلية لصفقات العمومية حيث فيه تتأكد من مدى مطابقة الصفقة العمومية لإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والتي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية وتتم دراسة مشاريع الصفقات العمومية وفق لمعيارين الموضوعي والمالي، تتمثل هذه اللجان في:

#### أ\_ لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة:

هي لجان السابقة الذكر والمنصوص عليها في المواد 171 إلى غاية 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15\_247<sup>85</sup>، تقوم بدراسة مشروع الصفقة وفق لمعيارين المالي والموضوعي.

تتمثل اللجان الصفقات العمومية المختصة بدراسة مشاريع الصفقات في:

- \_ اللجنة الولائية لصفقات العمومية
- \_ اللجنة البلدية لصفقات العمومية.
- \_ اللجنة الجهوية لصفقات العمومية

<sup>85</sup> أنظر المواد من 171 إلى 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

\_ اللجنة الصفقات لمؤسسات العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية

\_ اللجنة الصفقات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

حيث قام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بتحديد تشكيلة كل لجنة بتفصيل وتحديد لها مجموعة من الاختصاصات التي تدخل ضمن مجالها الرقابي.

### ب\_ اللجنة القطاعية:

نصت عليها المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>86</sup>، الذي قام بتحديد تشكيلتها واختصاصاتها المتعددة من بينها دراسة مشاريع الصفقات العمومية عن طريق معيارين المالي الذي مفاده وجود سقف المالي<sup>87</sup>، معين لكل نوع من الصفقة، ومعياري الموضوعي، الذي يقصد به تحديد الجهات صاحبة الصفقة.

قامت المادة 185 من المرسوم السالف الذكر، بتحديد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تنص على ما يلي: "تشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي:

\_ الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،

\_ ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس،

\_ ممثلان (2) عن القطاع المعني،

\_ ممثلان (2) عن الوزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،

<sup>86</sup> أنظر المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

مرجع سابق.

<sup>87</sup> أنظر المادة 184، المرجع نفسه.

ممثّل عن الوزير المكلف بالتجارة"<sup>88</sup>.

ثانيا: نتائج دراسة مشاريع الصفقات العمومية:

تودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى لجان الصفقات المختصة لدراسته وتأشير عليه ويتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر والتي جاء فيها ما يلي "يجب أن تسير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات..."<sup>89</sup>.

تقوم اللجان الصفقات العمومية المختصة بدراسة مشروع الصفقة وذلك بتأكيد من كل وثيقة ومدى مطابقتها شكلا ومضمونا لتشريع المعمول به ومن هذه الوثائق نجد: دراسة تقارير تقييم العروض وتأكد من الاجراءات الإعلان عن الصفقة ومستندات الصفقة ومدى احترامها لأجال القانونية.

في الأخير تصدر قرارها سواء بمنح تأشيرة إذا كان مشروع الصفقة موافق لشروط والأحكام المنصوص عليها مسبقا، أو تصدر قرارها بالرفض عندما يتعلق الأمر بوجود نقائص أو عيوب تشوب الصفقة أو اختلالات سواء شكلا أو موضوعا.

تلعب تأشيرة التي تصدرها لجان الصفقات المختصة دور مهم في تجسيد الأمن القانوني من طرف اللجان الصفقات، حيث بدونها لا يمكن إتمام عملية إبرام الصفقات أو تنفيذها فهي ملزمة للمصلحة المتعاقدة من أجل مواصلة عملية تنفيذ الصفقات<sup>90</sup>.

<sup>88</sup> أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>89</sup> أنظر المادة 95، المرجع نفسه.

<sup>90</sup> قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.138.



## المبحث الثاني

### تجسيد الأمن القانوني من خلال تقييد حرية الإدارة في اختيار طريقة

#### التعاقد

لم يمنح المنظم الجزائري للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار طريقة التعاقد بل قيدها وهذا في جميع نصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية التي أصدرها وأخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي أكد على ذلك من خلال المادة 39 التي جاء فيها ما يلي: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق لإجراء التراضي"<sup>91</sup>، يتضح من خلال المادة أن عملية إبرام الصفقات العمومية تتم وفق طريقتين تتمثلان في طلب العروض الذي يعتبر الأصل في إبرام الصفقات العمومية تكريسا لمبادئ الصفقات العمومية والتراضي كاستثناء بموجب حالات خاصة.

تكمن غاية المنظم في تقييد حرية المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة التعاقد بهدف حماية المال العام، نظرا لارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة عن طريق تشكيل قيود على إجراءات التعاقد، لكن هذه القيود لن تتحقق مالم تركز عليها رقابة فعلية وصارمة<sup>92</sup>، منها الرقابة الإدارية التي تسعى إلى تكريس الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية بمفهومه الواسع سواء ما تعلق بحماية المال العام أو مكافحة جرائم الفساد التي تعرف انتشار واسع في مجالها وتكريس أهم العناصر التي تقوم عليها الصفقات العمومية وهي مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول لطلبات العمومية، لأن الرقابة من أهم المناهج الإدارية تهدف لتحقيق الاستمرارية العمل بشكل منظم فهي بمثابة الحرس المنيع للحفاظ على المال العام<sup>93</sup>.

<sup>91</sup>أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>92</sup> هشام محمد أبو عمرة، عليوة كمال، مرجع سابق، ص.75.

<sup>93</sup>المرجع نفسه، ص.75.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة (المطلب الأول)، والتراخي كاستثناء (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أسلوب طلب العروض قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية

اعتمد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية على أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، وهذا وفق لما نصت عليه المادة 39 منه، فالمنظم قام باستبدال تسمية المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236<sup>94</sup>، بعبارة طلب العروض.

لم يكتفي المنظم بتحديد كفاءات إبرام فقط، إنما ذهب إلى أبعد من ذلك بتحديد دقيق لتعريف طلب العروض وتحديد أشكاله (الفرع الأول)، وفرض الرقابة على إجراءات التي تحكمه بهدف ضمان حماية الفعالة الصفقة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مضمون طلب العروض

يعتبر إجراء طلب العروض أهم أسلوب وأكثر استعمالاً من طرف الإدارة في إبرامها الصفقات، وأعطى له تنظيم الصفقات العمومية أهمية خاصة ورصد له كما معتبرا من المواد القانونية بهدف ضبط قواعده ومختلف الاجراءات التي تسيره باعتباره أهم المبادئ التي تحد من تعسف الإدارة.

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية، لأن فيه يتم تجسيد المبادئ التي تقوم عليها عملية الصفقات العمومية.

<sup>94</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى)، مرجع سابق.

يقوم طلب العروض على أساس وجود عدة المتعهدين الراغبين في التعاقد ويتنافسون فيما بينهم وفي الأخير تختار المصلحة المتعاقدة المترشح الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية وليس العرض أقل ثمنًا<sup>95</sup>.

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف طلب العروض (أولاً)، وأشكاله (ثانياً).

### أولاً: تعريف طلب العروض:

حظي طلب العروض بعدة تعريفات سواء من الجانب القانوني أو الفقهي وهي كالتالي:

#### أ\_ التعريف التشريعي لطلب العروض:

عرف المنظم طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر التي جاء فيها: " طلب العروض إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث مزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"<sup>96</sup>، يتضح من خلال المادة أن المنظم اعتمد على مجموعة من المعايير الانتقاء من أجل اختيار أحسن عرض سواء من جانب المالي أو التقني أو لاستناد لمعايير موضوعية بحثة التي يتم إعدادها قبل الإعلان عن طلب العروض.

#### ب\_ التعريف الفقهي لطلب العروض:

عرفه الفقيه روبر على أنه: "طريقة إبرام الصفقات تتميز بمنح الصفقة من طرف الهيئة العمومية لصالح المتنافس الذي يستجيب أكثر شروط التالية: السعر، التكلفة

<sup>95</sup> شيبوب صباح، عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون العلم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مبراح، ورقلة، 2019، ص.09.

<sup>96</sup> أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الاستعمال، القسم التقنية، أجال الخدمات، الضمانات المقدمة من طرف المتنافسين، واعتبارات أخرى تحدد مسبقا من طرف الإدارة"<sup>97</sup>.

ثانيا: أشكال طلب العروض:

حرص المنظم الجزائري على تنظيم أشكال طلب العروض في مرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 من خلال المادة 42 التي جاء فيها ما يلي: " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

\_ طلب العروض المفتوح؛

\_ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

\_ طلب العروض المحدود؛

\_ المسابقة"<sup>98</sup>.

يفهم من هذه المادة أن المنظم أعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار إحدى الطرق المناسبة لإبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض، حيث قام المنظم بتنظيم كل حالة في تنظيم الصفقات العمومية نظرا لأهميتها.

يتمثل أشكال الطلب العروض في:

أ- طلب العروض المفتوح:

هو إجراء الذي من خلاله يمكن لأي مترشح مؤهل تقديم تعهدا، ويعتبر هذا الشكل من أهم الأشكال تجسيدا لمبدأ المنافسة كونه يضمن لكل متعامل تقديم عرضه وفتح مجال أوسع

<sup>97</sup> نقلا عن كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص:

علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص.45.

<sup>98</sup> أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع

سابق.

للمصلحة المتعاقدة في اختيار متعامل لاستقبالها عدد غير محدود من المتنافسين مما يجعلها مرتاحة في انتقاء العروض لتوفرها<sup>99</sup>.

### ب\_ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أنه: "إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق هذا الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"<sup>100</sup>.

يكون هذا النوع مقترن بشروط تضعها الإدارة مسبقا مثل: امتلاك إمكانيات معينة... حيث حسب المادة 40 من نفس المرسوم<sup>101</sup>، فإن هذه الشروط تتعلق بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الواجب توفرها، وتحدد هذه الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة وتكون مكتوبة مسبقا في دفتر الشروط<sup>102</sup>.

### ج\_ طلب العروض المحدود:

يعرف على أنه إجراء الاستشارة الانتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقائهم أولى من قبل المدعويين وحدهم لتقديم تعهدا<sup>103</sup>.

<sup>99</sup>Mougeat Michal, Haegelen Florenee, Faut IL Interdire La Discrimination Dans Les Marches Public, Revue Économiques, Section Es Po Les Presses édition, Paris, France , 1998, p.767.

<sup>100</sup>أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>101</sup> أنظر المادة 40، المرجع نفسه.

<sup>102</sup>علي الدين زيدان، محمود السيد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص.869.

<sup>103</sup> أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

يتمثل هذا النوع من طلب العروض في اختيار أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة عن طريق تنافس بين المترشحين<sup>104</sup>، حيث يعطى الحرية واسعة للمصلحة المتعاقدة بالاتصال بالمتعاملين المتعاقدين.

#### د\_ المسابقة:

طبقاً لنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن المسابقة يقصد بها ذلك الإجراء الذي يضع رجال الفن في المنافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب مختلفة سواء كانت تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة<sup>105</sup>.

إن الأشخاص الذين يقصد منهم المنظم في عبارة رجال الفن هم أشخاص طبيعيون وليس معنويون<sup>106</sup>.

حدد المنظم في نص المادة أعلاه الحالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لمسابقة وهي كالتالي

\_ حالة تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية؛

\_ حالة معالجة المعلومات.

قام المنظم بتضييق من مجالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة باعتباره إجراء خطير<sup>107</sup> لأنه يمس بمبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية مما يجعل الصفقة العمومية غير مستقرة قانوناً.

<sup>104</sup> تواجي محمد، زروقي محمد، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص.39.

<sup>105</sup> أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>106</sup> لشهب سلمي، لشهب صفاء، "طرق واجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، 2020، ص.72.

<sup>107</sup> عاشور فاطمة، "طرق إبرام الصفقات ضماناً قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة مديّة، 2018، ص.100.

## الفرع الثاني

### مراقبة إجراءات طلب العروض: رقابة صارمة

إن فكرة الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية بمفهومها الواسع تشمل السير الحسن للمال العام و نجاعة طلبات العمومية، وتجسيد الفعلي لمبادئ حرية الوصول لطلبات العمومية و المساواة و شفافية الاجراءات، ومكافحة كل أنواع الجرائم التي يمكن أن تهدد بسلامة الصفقات العمومية ، ولتحقيق هذه الفكرة بصورة فعلية خضع المنظم عملية إبرام الصفقات العمومية لإجراءات شكلية معقدة وفي نفس الوقت خضوعها لرقابة الإدارية بمختلف أنواعها سواء رقابة الداخلية أو الخارجية مما يجعلها ضمانة فعلية على تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية.

تمر مرحلة إبرام الصفقات العمومية وفق لأسلوب طلب العروض للمجموعة من الاجراءات تتمثل في:

#### أولاً: إعداد دفتر الشروط:

هي عبارة عن وثيقة رسمية تضعها الجهة الإدارية المختصة مسبقاً قبل دخول في إجراءات الإبرام<sup>108</sup> ، فهي تحتوي على مختلف البنود والشروط المتعلقة بالمنافسة ومختلف جوانبها، كما تحتوي على كيفية اختيار المتعامل، فالدفتر الشروط أساسي للإبرام الصفقات العمومية فهي آلية التي اعتمد عليها المنظم لإضفاء الشفافية بصورة أكبر والمساواة كون الهدف منها لا تسمح بتمييز بين المترشحين كونهم يخضعون لنفس الشروط القانونية التي تكون محددة مسبقاً<sup>109</sup>.

<sup>108</sup> بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.48.

<sup>109</sup> أيت وارث كتزة، أيت مدور صبراء، ترشيد الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.17.

بعد انتهاء من تحضير دفاتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة أوجب المنظم الجزائري على ضرورة عرضه على لجان الصفقات العمومية المختصة بهدف إجراء عليه الدراسة قبل الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة، وفي الأخير تصدر قرارها بمنح التأشير أو رفضها وفق لأجال محددة.

إن خضوع إجراء إعداد دفاتر الشروط لرقابة اللجان الصفقات العمومية المختصة وإجراء دراسة عليه وتأشير في أخير عليه، ضمانة فعلية على تحقيق الأمن القانوني بهدف منع المصلحة المتعاقدة من تعسف في استعمال امتيازات المختلفة لها.

#### ثانيا: الإعلان:

بالعودة إلى المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أوجب المنظم على ضرورة الإعلان من طرف المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على ضرورة توفر مجموعة من البيانات في إجراء الإعلان، فهي بيانات ملزمة مذكورة على سبيل الحصر<sup>110</sup>.

يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي اجباريا، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لمعامل العمومي وفي جريدتين وطنيتين موزعتين على مستوى الوطني على الأقل، ويكون الإعلان محررا باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل<sup>111</sup>.

حددت المادة 65 في فقرتها الثالثة على كيفية إعلان عن الطلبات العروض الخاص بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

<sup>110</sup> أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>111</sup> أنظر المادة 65 فقرة الخامسة، المرجع نفسه.



كما يمكن أن يتم طلب العروض إلكترونياً تزامناً مع تطور التكنولوجيا الذي يشهده العالم حالياً، بهدف تكريس مبدأ عالمية الصفقات العمومية الذي يهدف الحصول على أكبر عدد من العروض<sup>112</sup>، تحت ما يسمى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية<sup>113</sup>.

إن الهدف من إعلان هو محاولة اعلام أكبر عدد من المترشحين مما يضيء علانية الصفقة وتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين<sup>114</sup>.

إن إجراء الإعلان يخضع لرقابة الإدارية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية المختصة تحت ما يسمى بآلية دراسة مشروع الصفقة، حيث تتأكد لجان عن مدى مطابقة إجراءات الإعلان بتنظيم القانوني المعمول به.

### ثالثاً: مرحلة إيداع العروض

تأتي مرحلة إيداع العروض بعد استكمال الاجراءات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة من إعداد دفتر الشروط والاعلان عن الصفقة، يأتي الدور على المترشحين من أجل سحب دفتر الشروط بهدف إطلاع على كافة المعلومات والشروط الواردة فيه من أجل إيداع العروض والتي يجب أن تكون مطابقة لدفتر الشروط<sup>115</sup>.

يجب أن يحتوي العرض على ملف الترشيح وعرض تقني وآخر مالي ويوضع كل واحد منهم في أظرفة منفصلة ومغلقة بأحكام تبين فيه المعلومات التالية: تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتوضع هذه الأظرفة الثلاثة في ظرف واحد مقفل ومغلقة بأحكام ومغلف ويحمل عبارة التالية: "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

<sup>112</sup> مقطف خيرة، "المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 20 و21 ماي 2013، ص.06.

<sup>113</sup> أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>114</sup> شيبوب صباح، عبيدي سعد سماء، مرجع سابق، ص.27 و28.

<sup>115</sup> بوخيار وهيب، ضمانات حماية المال العام عند إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.23.

إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يحدد الآجال القانونية بإيداع العروض بل ترك مجال مفتوح للمصلحة المتعاقدة وأعطى لها حرية التصرف.

#### رابعاً: مرحلة فتح الأظرفة

إن مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعود إلى اللجنة تسمى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>116</sup>، التي تمارس الرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية، فهي صاحبة الاختصاص التقني والفني<sup>117</sup>، تقوم في مرحلة الأولى بالترتيب التقني لعروض وإقضاء الترشيحات والعروض غير المطبقة لدفتر الشروط والعروض التي لم تحصل على علامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزاجية الاقتصادية أي أقل ثمناً.

تعرض اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة كل عرض مرفوض كان محتواه إخلال بالمنافسة<sup>118</sup>، وفي الأخير تصدر رأيها حول المترشح الأحسن لظفر بالصفقة وتبليغه لرئيس المصلحة المتعاقدة.

أوكل المنظم الجزائري مهمة دراسة العروض وفتحها وتقييمها للجنة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تمارس الرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية بهدف منع أي تعسف ممكن تمارسه المصلحة المتعاقدة مع أحد المترشحين<sup>119</sup>، بهدف ضمان قدر أعلى من الشفافية وتساوي الفرص بين المتعهدين ومحااربة أي شكل من أشكال المحاباة التي قد يستفيد أي مترشح<sup>120</sup>، وهذا ما يدعم دور الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني في

<sup>116</sup> أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>117</sup> بوخيار وهيب، مرجع سابق، ص.24.

<sup>118</sup> عطة صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني لصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.25.

<sup>119</sup> شيبوب صباح، عبيدي سعد سناء، مرجع سابق، ص.29.

<sup>120</sup> تياب نادية، مرجع سابق، ص.11.

مجال الصفقات العمومية بصورة واسعة باعتبارها أولى الرقبات على عملية إبرام الصفقات العمومية .

خامسا: المنح المؤقت لصفقة والحصول على تأشيرة:

بعد اختيار أحسن عرض من طرف المصلحة المتعاقدة وقبل اعتماد الصفقة ومنحها نهائيا أوجب على المصلحة المتعاقدة إعلان عن المنح المؤقت لصفقة وفق الإجراءات إعلان عن طلب العروض، ويتضمن كافة المعلومات الواجب توافرها<sup>121</sup>.

لكل مترشح الحق في الاطلاع عن نتائج تقييم وذلك في غضون أجل ثلاثة ايام من المنح المؤقت لصفقة ضمانات لتجسيد الشفافية<sup>122</sup>.

حددت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أجل الطعن المحددة ب 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت لصفقة في إحدى الوسائل الخاصة بالإشهار، كما أن مشروع الصفقة لا يعرض على اللجنة المختصة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت<sup>123</sup>، وهذا ما يعزز من دور الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية وتقييد من حرية المصلحة المتعاقدة، بحيث لا يمكن أن تلجأ إلي المرحلة الثانية قبل انتهاء الميعاد المحدد قانونا.

بعد انقضاء الآجال القانونية لطعن في المنح المؤقت لصفقة وبعد دراسة طعون إن وجدت تقوم المصلحة المتعاقدة بتمرير مشروع الصفقة إلى لجان الصفقات المختصة، التي بدورها تقوم بدراسته من مختلف جوانبه وتؤكد من كل الوثائق وإجراءات الإعلان...وفي الاخير

<sup>121</sup> أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>122</sup> ضريفي نادية، مرجع سابق، ص.11.

<sup>123</sup> بوخيار وهيب، مرجع سابق، ص.25.

تصدر قرارها سواء بمنح تأشيرة أو رفضت، في حالة رفض منح تأشيرة وجب أن يكون قرارها معللاً<sup>124</sup>، كما يمكن أن تصدر منح تأشيرة بتحفظات.

تلعب تأشيرة التي تصدرها لجان الصفقات المختصة المتعلقة بدراسة مشروع الصفقة دور مهم في عملية إبرام الصفقات العمومية باعتبارها ملزمة وهذا ما يعزز من دور الرقابة الإدارية في استقرار القانوني الصفقة، فهي بمثابة الضوء الأخضر لمنح الصفقة<sup>125</sup>.

#### سادسا: اعتماد الصفقة

بعد إعلان عن المنح المؤقت لصفقة وانقضاء الآجال القانونية لطعن فيها ودراسة الطعون من قبل لجان الصفقات العمومية المتخصصة، تأتي مرحلة اعتماد الصفقة، التي تكون بموجب قرار المصادقة يصدر من الجهة المختصة، حيث تصبح الصفقة نهائية بعد هذه المصادقة وتدخل حيز التنفيذ.

فحسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر<sup>126</sup>، لا تكون الصفقة نهائية إلا إذا صادقت عليها الجهة المختصة والتي تتمثل في: الوزير، الوالي، رئيس مجلس الشعبي البلدي، المدير العام، مدير المؤسسة العمومية.

إن الجهات المذكورة في المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية<sup>127</sup>، هي جهات مكلفة بالرقابة الخارجية البعدية المتمثلة في الرقابة الوصائية والملاحظ رغم مرور الصفقة بعدة إجراءات معقدة مسبقا إلا أن بدون موافقة هذه الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ وهذا ما يعزز من الدور الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

<sup>124</sup> أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>125</sup> مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص.90.

<sup>126</sup> أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>127</sup> أنظر المادة 4، المرجع نفسه.

## المطلب الثاني

## التراضي أسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، حيث لا يوجد قاعدة مطلقة بل لكل أصل استثناء<sup>128</sup>، فالاستثناء الوارد على طلب العروض هو التراضي من خلاله تتحرر المصلحة المتعاقدة من القواعد والاجراءات المعقدة الواردة في أسلوب طلب العروض، فهو يعتبر إجراء خطير كون ينتج آثار كبيرة على المنافسة وتضييق من مبدأ الإعلان عن التنافس في مجال الصفقات العمومية<sup>129</sup>.

إن اعتراف بتطبيق التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية معناه المساس بمبدأ المنافسة الذي يجعل الصفقة غير آمنة قانوناً لأن فيه تمنح للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار مع من تتعاقد وفق لحالات وفي ظل ظروف محدودة<sup>130</sup>.

السؤال الذي يطرح نفسه كون أسلوب التراضي إجراء خطير لأنه يمس بمبدأ المنافسة الذي يعتبر ركيزة أساسية للاستقرار القانوني لصفقة: كيف عمل المنظم على تنظيمه في قانون الصفقات العمومية؟ هل الرقابة التي فرضها عليه رقابة صارمة تحد من تعسف المصلحة المتعاقدة؟

لإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق إلى دراسة مضمون التراضي (الفرع الأول)، ودراسة الرقابة على إجراءاته (الفرع الثاني).

<sup>128</sup> بوخياري وهيب، مرجع سابق، ص.27.

<sup>129</sup> عاشور فاطمية، مرجع سابق، ص.100.

<sup>130</sup> لشهب سلمي، لشهب صفاء، مرجع سابق، ص.72.

## الفرع الأول

### مضمون التراضي

عرف التراضي انتشار واسع في الدول العالم التي تكون فيه الإدارة غير مقيدة بضوابط محددة بل تمنح لها صلاحية اختيار المتعامل المتعاقد<sup>131</sup> ، حيث ظهر لأول مرة في فرنسا تحت تسمية "gré gré" ، فقد عرفته المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أنه: " التراضي إجراء تخصيص الصفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة".

لقد قام المنظم بتحديد أشكاله (أولاً) ، كما قام بتحديد حالته (ثانياً) .

#### أولاً: أشكال التراضي

حسب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام<sup>132</sup> ، يتبين لنا أن التراضي يأخذ شكلين أساسيين لا ثالث لهما وهما كالتالي:

#### أ\_ التراضي البسيط:

نص المشرع على التراضي البسيط في المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاء فيها ما يلي: " إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية للإبرام العقود الإدارية لا يمكن اعتمادها إلا في حالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم"<sup>133</sup> ، فالتراضي قاعدة استثنائية التي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إليه إلا في حالات وردت على سبيل الحصر فرضتها الضرورة، في هذا النوع تجد المصلحة المتعاقدة نفسها حرة في إختيار المتعامل المتعاقد

<sup>131</sup> تياب نادبة، مرجع سابق، ص.98.

<sup>132</sup> أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

مرجع سابق.

<sup>133</sup> أنظر المادة 41، المرجع نفسه.

لتحررها من الاجراءات والشكليات الموجودة في أسلوب طلب العروض، حيث تتعاقد بشكل سريع وبصفة دقيقة<sup>134</sup>.

يختلف التراضي عن الرضا في التعاقد باعتباره ركن من أركان العقد، فالرضا يجب ان يكون في كل العقود ولا يمكن أن نتصور عقد بدون رضا سواء كان بين أشخاص القانون الخاص أو العام<sup>135</sup>.

لقد خضع المنظم أسلوب التراضي البسيط الجملة من الشروط بهدف عدم المساس بمبدأ المساواة بين المتنافسين<sup>136</sup>.

### ب\_ التراضي بعد الاستشارة:

تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالة فشل الدعوى إلى التنافس فهو يعتمد على أساليب التفاوضية والتي تواجه وتخاطب أشخاص<sup>137</sup>، فهو إجراء تقوم به الإدارة عن طريق استشارة مسبقة فيما يخص بأوضاع السوق عن طريق دعوى عدة مترشحين بوسائل مكتوبة ومن دون شكليات<sup>138</sup>.

لم يعرف المنظم الجزائري التراضي بعد الاستشارة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بل اكتفي بذكر حالاته عكس التراضي البسيط.

<sup>134</sup> شيبوب صباح، عبيدي سعد سناء، مرجع سابق، ص.38.

<sup>135</sup> ملوك نسيم، زيدان حسن، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانة الشفافية أم حواجز تنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.54.

<sup>136</sup> خرشي يوسف، طرق إبرام الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص.48.

<sup>137</sup> نواحي محمد، زروقي محمد، مرجع سابق، ص.58.

<sup>138</sup> أعمارة عقيلة، عيادي وردة، مرجع سابق، ص.110.

إن المصلحة المتعاقدة في التراضي بعد الاستشارة غير ملزمة بالإعلان في الجرائد، إنما تقوم لاختيار المتعاملين المحددين واستشارتهم ولم يحدد أيضا الوسائل التي يمكن استعمالها في الاستشارة بل اكتفي بقول أن تكون كتابية فقط<sup>139</sup>.

يسمح أسلوب التراضي لإدارة المتعاقدة من اختيار المتعاقد دون اللجوء إلى الإشهار من جهة، ومن جهة أخرى وضع لها قيود سواء ما تعلق منها بالقيود الشكلية والآخرى تسببيه في اتخاذ قرارها.

### ثانيا: حالات التراضي

بما أن التراضي أسلوب خطير كونه يفتح مجال للمصلحة المتعاقدة للتجاوز القانون وتعسف في استعمال سلطتها فإن المشرع قيدها وحصرها في مجموعة من الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب التراضي<sup>140</sup>، في كلا شكلين:

#### أ\_ حالات التراضي البسيط:

قيد المنظم حق المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط بهدف حماية المال العام من الفساد، ولقد حدد حالات اللجوء إلى التراضي البسيط من خلال المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتتمثل في الحالات التالية:

#### 1\_ الوضعية الاحتكارية للمتعاقد:

نصت عليها المادة 49 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>141</sup>، حيث يفهم من هذه المادة أن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي البسيط في حالة وجود متعامل اقتصادي يحتل على وضعية

<sup>139</sup> فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.110.

<sup>140</sup> بن قوير ليلي، بنتشقال إيمان، مرجع سابق، ص.17.

<sup>141</sup> أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.



اقتصادية معينة وذلك لعدة اعتبارات منها حماية الحقوق الحصرية، فالطابع الاحتكاري هو الذي يبرر سبب اللجوء المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي كون الخدمة التي تحتاجها تلبها مؤسسة معينة واحدة<sup>142</sup>.

## 2\_ حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر:

نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة عندما يكون استعمال ملح ومعلل يهدد استثمار أو ملكا تابعا للمصلحة المتعاقدة أو يمس بالأمن العمومي أو وجود خطر داهم مما يسبب عدم مواصلة وإكمال إجراءات الإبرام، ويجب أن لا تكون المصلحة المتعاقدة على دراية به، وأنها ليست مناورات بهدف المماطلة من طرفها، حيث تتدخل هذه الأخيرة من أجل حماية أموالها واستثماراتها<sup>143</sup>.

في هذه الحالة لا يمكن العمل بأسلوب طلب العروض حيث يصبح غير صالح كونه مبني على مجموعة من الإجراءات تتسم بتعقيد وطويلة ولا تتناسب في مواجهة الخطر<sup>144</sup>.

## 3\_ حالة تموين المستعجل:

تتمثل هذه الحالة في الوضعية التي تكون فيها الإدارة بحاجة ملحة وسريعة لخدمة تتوقف عليها نشاطها ولا يمكن أن تتبع معها إجراءات الإبرام العادية لأنه سيؤدي حتما إلى عرقلة نشاطها<sup>145</sup>.

<sup>142</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.229.

<sup>143</sup> أنظر المادة 2/49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>144</sup> ضريفي نادية، لجلط فواز، "إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي رقم 15-247"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.222 و223.

<sup>145</sup> أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

## 4\_ حالة المشروع ذي أولوية والأهمية الوطنية:

نصت عليها المادة 49 في فقرتها الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومفادها في حالة صفقات تتعلق بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يتصف بطابع الاستعجالي كشرط ولا تكون المصلحة المتعاقدة بعلم به من قبل ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة منها، حيث يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة للموافقة التالية:<sup>146</sup>.

## 5\_ حالة ما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج:

إن الهدف من إدراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في وقت يسير بهدف ترقية الأداة الوطنية للإنتاج<sup>147</sup>، حيث تكمن غاية من انتهاج هذا الأسلوب تطوير الاقتصاد الوطني.

## 6\_ في حالة ما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا القيام بمهمة الخدمة العمومية:

نصت عليها المادة 49 في فقرتها السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ومفاد هذه الحالة يتم منح الصفقة المؤسسة صناعية أو تجارية لقيام بمهمة الخدمة العمومية. أو عندما تنجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع هيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>148</sup>، حيث في هذه الحالة تنتفى المنافسة.

<sup>146</sup> انظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>147</sup> دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.103.

<sup>148</sup> أنظر المادة 49 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

**ب\_ حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة:**

لقد حددت المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالات التي لا يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة فهي حالات وردت على سبيل الحصر<sup>149</sup>، وتتمثل في:

**1\_ حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:**

تنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر في فقرتها الثانية، ويفهم من هذه المادة أن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى طلب العروض كأصل عام وتم العمل بإجراءاته لكن دون تلقي أي عرض من قبل العارضين أو لم يتم تأهيل أي عرض من جانب تقني:

**2\_ حالة الصفقات الدراسات والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض:**

مفاد هذه الحالة أن هناك بعض الصفقات الدراسات واللوازم والخدمات تخضع للخصوصية<sup>150</sup>، مما يستلزم انتهاج أسلوب التراضي بعد الاستشارة وهذا ما جاءت به المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**\_ حالة الصفقات الأشغال التابعة مباشرة المؤسسات العمومية في الدولة:**

هناك بعض الصفقات العمومية ترتبط بالمؤسسات الوطنية والسيادية في الدولة مثل: الأمن، الجيش... حيث تتسم بدقة وسرعة نظرا لطبيعتها الحساسة مما يجعل إبرامها وفق

<sup>149</sup> أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>150</sup> أعمارة عقيلة، عيادي وردة، مرجع سابق، ص.24.

أسلوب طلب العروض مستحيل، بل يستلزم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة<sup>151</sup>، وهذه الحالة تختص بنوع واحد من الصفقات وهي صفقات الأشغال.

#### 4\_ حالة الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب العروض:

تم استحداث هذه الحالة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في الفقرة الرابعة من المادة 51، أن المنظم في هذه الحالة منح للمصلحة المتعاقدة سلطة الفسخ العقد في حالة اخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته العقدية مما يترتب عن تأخر في تنفيذ المشروع في الآجال القانونية المحددة له<sup>152</sup>، ما يميز هذه الحالة أن المصلحة المتعاقدة في بادئ الأمر تلجأ إلى طلب العروض، لكن تعذر اجراءه للمرة الثانية فسمح المشرع لها التعاقد وفق الأسلوب التراضي بعد الاستشارة<sup>153</sup>، بسبب عدم قابلية الصفقة وتوافقها للإجراءات التي طلب العروض الجديد<sup>154</sup>.

#### 5\_ حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومة أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية:

جسدت هذه الحالة في المادة 51 في فقرتها الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتعين قصر مجال الاستشارة على المؤسسات الدولة المعنية، يتم تحويل الديون إلى مشاريع تنموية بناء على اتفاق دولتين<sup>155</sup>.

<sup>151</sup> أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>152</sup> المرجع نفسه.

<sup>153</sup> دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.109.

<sup>154</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيمات الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.235 و236.

<sup>155</sup> أنظر 51 فقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### الرقابة على إجراءات التراضي: إفلات من الرقابة الصارمة

يعتبر أسلوب التراضي أسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية، فهو أسلوب خطير كون فيه تتمتع المصلحة المتعاقدة بقدر من الحرية والسلطة التقديرية في اختيار المتعامل المتعاقد مما يهدد بأمن القانوني لصفة العمومية، وهذا الدافع الذي أدى بالمنظم الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى تحديد أشكاله وحالته، وكذلك إجراءاته بصورة واضحة ومحددة لأول مرة، مما يضيف عليه الطابع شفافية الاجراءات<sup>156</sup>.

أثناء دراستنا لإجراءات الطلب العروض اتضح لنا أن المنظم فرض رقابة إدارية صارمة على إجراءات هذا الأخير التي تمارسها لجان الصفقات المختصة، حيث تراقب مدى موافقة الاجراءات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لتشريع المعمول به وسؤال الذي نطرحه: هل فرض المشرع الرقابة على أسلوب التراضي بنفس الطريقة والكيفية التي فرضها على أسلوب طلب العروض؟

للإجابة على هذا السؤال وجب علينا تحديد إجراءات الخاصة بكل شكل من أشكال التراضي وبيان مجالات تدخل الرقابة الإدارية على الإجراءات التراضي.

سوف ندرس كل من إجراءات التراضي البسيط (أولا)، واجراءات التي تحكم أسلوب التراضي بعد الاستشارة (ثانيا).

### أولا: إجراءات التراضي البسيط

بالعودة إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتضح لنا أن المنظم قام بتقييد التراضي البسيط بمجموعة من الاجراءات المتمثلة في:

<sup>156</sup> بدراني على، بوكوبة مريم، "أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية بين الضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، 2022، ص.67.

## أ\_ تحديد المسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة:

تعتبر مبادئ الصفقات العمومية الواردة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مبادئ أساسية الواجب تحقيقها في عملية إبرام الصفقات العمومية وألزم المصلحة المتعاقدة على احترامها بهدف حماية المال العام من كل أنواع جرائم الفساد التي يشهدها المجال، وكضمانة لذلك أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في الإبرام هو تحديد الحاجات<sup>157</sup>.

تنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في فقرتها الأولى على ما يلي: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية..."<sup>158</sup>، يفهم من هذه المادة أن المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في الإبرام ملزمة بإعداد وتحديد حاجاتها بوضوح ودقة ووفق تقدير إداري صادق وعقلاني واستنادا لطبيعة الصفقات ومداهها بدقة ووفق مواصفات تقنية ومفصلة، وألا يكون هذا التحديد موجه نحو منتج ومتعامل اقتصادي واحد ومحدد<sup>159</sup>.

## ب\_ تأكد من قدرات المتعامل المتعاقد:

إن المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في التعاقد عن طريق التراضي البسيط ملزمة أولا بعد تحديد حاجاتها إلى تأكد من قدرات المتعامل المتعاقد أنها تتوافق مع شروطها سواء ما تعلق منها بالجانب المالي أو التقني والمهني، عن طريق ملف الترشيح وهذا ما أكدته المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.<sup>160</sup>

<sup>157</sup> بدراني علي، بوكوبة مريم، مرجع سابق، ص. 67 و68.

<sup>158</sup> أنظر المادة 1/27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>159</sup> فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص. 108.

<sup>160</sup> أنظر المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

## ج\_ الدعوة إلى التعاقد:

تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعامل المتعاقد الذي يقدم لها عرضا له مزايا الاقتصادية حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>161</sup>، دون اشتراط أي شكلية معينة للدعوة، كون طبيعة الصفقات التراضي البسيط لا تستوجب شكلية المنافسة.

ما يفهم من المادة 72 سالفه الذكر أن لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض هي المسؤولة عن تقييم العروض وهذا ما يعزز من الرقابة الإدارية.

إن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالحصول على رخصة تعاقد من الجهات المختصة في حالة مشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسب طابعا استعجاليا ، وفي حالة تعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج<sup>162</sup>، كل هذا حسب مبلغ الصفقة الذي يكون وفق ما يلي:

- إذا كان مبلغ الصفقة المراد إبرامها يفوق أو يساوي عشرة ملايين دينار جزائري بشرط الحصول على الموافقة من مجلس الوزراء.
- إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن عشرة ملايين دينار جزائري فإن يشترط الحصول على الموافقة اجتماع مجلس الحكومة.

لا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التعاقد إلا بعد تأكد من شرطين أساسين هما:

- تتأكد أن قيمة الصفقة المراد إبرامها تفوق السقف المالي الذي حدد باثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج بنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين 6.000.000 دج بنسبة لصفقات الدراسات والخدمات<sup>163</sup>.
- التقيد بحالات اللجوء إلى التراضي البسيط المنصوص عليها في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

<sup>161</sup> أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>162</sup> أنظر المادة 49، المرجع نفسه.

<sup>163</sup> أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

بعد تأكد الإدارة من توفر شرطين تقوم بتوجيهه إلى المختصين في موضوع الصفقة وتقوم باستدعائهم سواء كتابيا أو شفويا بالاتصال مباشرة بالمتعاملين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة التعاقد معهم.<sup>164</sup>

#### د\_ مرحلة التفاوض:

نص المنظم على إلزامية المفاوضات في عملية إبرام الصفقات العمومية، تجري من قبل لجنة تعيينها وترأسها مصلحة المتعاقدة، وتتم المفاوضات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 في فقرة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاء فيها: " ...ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض مع شروط تنفيذ الصفقة وتجري المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها مصلحة متعاقدة في احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم".

تتم المفاوضات التي تتعلق بالعرض المالي على أساس أسعار مرجعية<sup>165</sup>.

#### هـ\_ مرحلة التعاقد:

بعد انتهاء المصلحة المتعاقدة من التفاوض تقوم باختيار المتعامل بعد تأكد من قدراته وفق معايير غير تمييزية وتختار المتعامل الذي يقدم أحسن عرض من المزايا الاقتصادية وفق المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>166</sup>، فيتم إرساء الصفقة على المتعامل الذي تم اختياره واتفق على جميع الشروط وبنود العقد.

<sup>164</sup> طجين سليمان، خيثري مروان، إجراء التراضي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صوالحي أحمد، النعامة، 2021، ص.66 و67.

<sup>165</sup> بدراني على، بوكوبة مريم، مرجع سابق، ص.71.

<sup>166</sup> أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.



إن المصلحة المتعاقدة في هذه ملزمة على تعليل اختيارها عند كل رقابة وهذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاء فيها: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة".

#### ثانياً: إجراءات التراضي بعد الاستشارة

يتمر إجراء التراضي بعد الاستشارة بمجموعة من الإجراءات تعرف نوعاً ما الغموض بسبب عدم تحديد الدقيق لها والتي يمكن استخلاصها كما يلي:

#### أ\_ إلزامية إعداد دفتر الشروط:

إن المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في الإبرام وفق أسلوب التراضي بعد الاستشارة في كل حالاته ماعدا الحالة الأولى المذكورة في المادة 51 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 السالف الذكر<sup>167</sup> ، أنها ملزمة على إخضاع دفتر الشروط لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، مع إمكانية طلب المصلحة المتعاقدة توضيحات من قبل المتعاملين تتعلق بعروضهم.

#### ب\_ إجراء المنح المؤقت لصفقة:

يقصد به منح الصفقة بصورة مؤقتة وغير نهائية على أحد المتنافسين<sup>168</sup> ، ويجب أن يكون المنح المؤقت لصفقة التراضي بعد الاستشارة محل نشر بموجب المادة 52 من نفس المرسوم، بهدف إطلاع عليه من باقي المتعهدين من أجل ممارسة حق الطعن.

إن إجراء المنح المؤقت إحدى وسائل المكسرة لشفافية في إبرام الصفقات العمومية بطريقة التراضي بعد الاستشارة بهدف اختيار أحسن متعامل وأكثر كفاءة عن باقي، واستعمال الحسن للمال العام من جهة أخرى<sup>169</sup> .

<sup>167</sup> أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>168</sup> طجين سليمان، خيثري مروان، مرجع سابق، ص.70.

<sup>169</sup> بدراني علي، بوكوبة مريم، مرجع سابق، 72.

أما فيما يتعلق بالخدمات التي يتم تنفيذها في الخارج وتكتسي طابع سري يعرض إعلان عن المنح المؤقت لصفقة بمراسلة المتعاملين الذين تمت استشارتهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

### ج\_ إلزامية الإشهار الصحفي:

نصت المادة 61 من المرسوم السالف الذكر على إلزامية الإشهار الصحفي في التراضي بعد الاستشارة ويفهم من هذه المادة أن الإعلان عن الاستشارة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية إجراء إلزامي ، كما يمكن اعتماد الإشهار الإلكتروني وفق المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>170</sup>.

<sup>170</sup> أنظر المادة 204 من المرسوم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

# الفصل الثاني

تعدد أليات الرقابة الإدارية

ضمانة لتكريس الأمن القانوني في

مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب لصرف الاعتمادات المالية والخطط التي تسعى الدولة إلى تحقيقها<sup>171</sup>، إلا أن هذا المجال كثيراً ما يتعرض لأشكال الفساد، نظراً لارتباطه الوثيق بالخزينة العمومية، وهذا ما أدى بالمنظم الجزائري إلى فرض آليات رقابية فعالة على مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، سواء قبل إبرامها أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها<sup>172</sup>، من أجل الحفاظ على الأموال العمومية و التحقق من احترام الأهداف المسطرة و المرجوة خلال التعاقد<sup>173</sup>، إضافة إلى التأكد من مدى احترام المبادئ و الإجراءات المتبعة أثناء إبرام الصفقة العمومية<sup>174</sup>.

وبالاستناد إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المنظم خصص فصلاً كاملاً للرقابة تحت عنوان "رقابة الصفقات العمومية" حيث تنص المادة من نفس المرسوم 156 على ما يلي: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية"<sup>175</sup>.

كما تنص المادة 157 على أن: "تمارس الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

<sup>171</sup> فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.116.

<sup>172</sup> دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.137.

<sup>173</sup> عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية امام مبدا شفافية الاجراءات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015، ص.17.

<sup>174</sup> فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.117.

<sup>175</sup> انظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

نستنتج من خلال المادة أعلاه الصفقات العمومية تخضع لمختلف أنواع الرقابة سواء داخل الإدارة (الرقابة الداخلية)، أو خارجها (الرقابة الخارجية).

ولهذا سنتطرق إلى دراسة الرقابة الداخلية التي تجسد الشفافية في (المبحث الاول)، والرقابة الخارجية التي تعتبر كآلية وقائية من جرائم الفساد في (المبحث الثاني).

## المبحث الاول

### الرقابة الداخلية لتجسيد الشفافية

أحاط المنظم الجزائري الصفقات العمومية بسياج من اليات الرقابة الوقائية الصارمة خاصة في مرحلة ما قبل التنفيذ<sup>176</sup>، فهي تخضع لأولى الرقابات والمتمثلة في الرقابة الداخلية.

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة<sup>177</sup>، تهدف إلى كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء، اذ تقوم على مراجعة و فحص مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة والتأكد من صحتها و سلامتها تجسيدا للنزاهة والشفافية<sup>178</sup>.

تعتبر الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أولى رقابات على عملية الصفقات العمومية.

لقد خصص المنظم الجزائري المواد من 159 الى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

<sup>176</sup> جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرجمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 58.

<sup>177</sup> حجاج حنان، مرجع سابق، ص. 38.

<sup>178</sup> بودراع صونية، بوجلال مريم، مرجع سابق، ص. 29.

حيث تنص المادة 159 على أن: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والاجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها. وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها"<sup>179</sup>.

و عليه سنتطرق الى دراسة التكريس القانوني للرقابة الداخلية في (المطلب الأول) وتقييمها في (المطلب الثاني).

## المطلب الاول

### التكريس القانوني للرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية آلية من الآليات الرقابية المهمة في مجال الصفقات العمومية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بممارستها بشكل تلقائي وذلك عبر أجهزة تابعة لها<sup>180</sup>، تضمن التحكم في اجراءات إبرام الصفقة لغرض حماية الأموال العمومية المخصصة لتنفيذ الصفقة من التبذير وضمان حسن استعمالها وسيرها للخدمة العمومية<sup>181</sup>.

تحظى الرقابة الداخلية بأهمية كبيرة، نظرا للدور المهم والفعال الذي تلعبه في مجال الصفقات العمومية، حيث قام المنظم الجزائري بتكريسها في مختلف الاحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، فقد كانت بداية ظهور مصطلح الرقابة الداخلية في

<sup>179</sup> أنظر المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>180</sup> وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-147، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.08.

<sup>181</sup> ايت وارث كنزة، ايت مدور صبراء، مرجع سابق، ص.64.

المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10/04/1982<sup>182</sup>، أين قام المنظم الجزائري بتخصيص له قسم فرعي أول من القسم الأول للباب الخامس، نفس الأمر الذي جاء به كل من المرسوم التنفيذي رقم 91-434<sup>183</sup>، والمرسوم الرئاسي رقم 02-250<sup>184</sup>، والمرسوم الرئاسي رقم 10-236<sup>185</sup>،

ولقد عرف موضوع الرقابة الداخلية تطور ملحوظ عبر هذه المراسيم المتتالية المذكورة الى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد والمعمول به، الذي بدوره أدرج بعض التعديلات على اللجنة المكلفة بالرقابة الداخلية مما يزيد من فعالية هذه الرقابة على الصفقات العمومية.

سنحاول دراسة اللجنة المكلفة بالرقابة الداخلية بشكل اوسع في (الفرع الاول) تحت عنوان مضمون الرقابة الداخلية: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ونظام سير عمل هذه اللجنة في (الفرع الثاني).

<sup>182</sup> مرسوم تنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، متضمن قانون المتعامل العمومي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 23 أفريل 1982 (ملغى).

<sup>183</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، مؤرخ في 03 نوفمبر 1991. (ملغى)

<sup>184</sup> مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جوان 2002، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 14 سبتمبر 2003 (ملغى)

<sup>185</sup> مرسوم رئاسي رقم 10-236، متضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى)، مرجع سابق.

## الفرع الاول

### مضمون الرقابة الداخلية: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

خول المنظم الجزائري مهمة الرقابة الداخلية للجنة دائمة واحدة تنشئها المصلحة المتعاقدة، تعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>186</sup>، حيث أن إحداث هذه الأخيرة يعد أمرا الزاميا على مستوى كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية<sup>187</sup>، حيث تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 السالف الذكر على: "تحدث المصلحة في إطار الرقابة الداخلية رقابة دائمة واحدة أو أثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض...".

### أولاً: الاساس القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يظهر إهتمام المنظم الجزائري بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال تكريسها في مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، فبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 السابق والملغى نجد أنه نص على لجنتين مستقلتين عن بعضهما البعض وتمثل في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، لكل واحدة منها اختصاصاتها، وذلك وفقا لنص المادتين 121 و 125 من نفس المرسوم<sup>188</sup>.

على خلاف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعمول به الذي جمع بين اللجنتين لتشكيل لجنة واحدة " لجنة

<sup>186</sup> بوسلامة حنان، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 47، جامعة

الاحوة منتوري، قسنطينة، د.س.ن، ص. 155.

<sup>187</sup> عثمانيو صورية، مرجع سابق، ص. 19.

<sup>188</sup> انظر المادتين 121 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى)، مرجع

سابق.



فتح الأظرفة وتقييم العروض " 189.

تستمد هذه الأخيرة أساسها التنظيمي من نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالفة الذكر، فقد تم إعادة النظر في هذه المادة من أجل توحيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وإعطاء المصلحة المتعاقدة امكانية انشاء عدة لجان من هذا النوع.<sup>190</sup>

وطبقا لنص المادة 2/160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>191</sup>، من أجل معالجة مشكلة تراكم الملفات على مستوى اللجنة وضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة<sup>192</sup>.

### ثانيا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض آلية أولية في نظام الرقابة الداخلية خلال المراحل الأولى التي تمر بها الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك من أجل وضع إطار عام للصفقة العمومية والتأكد من مطابقتها ما فات من المترشحين للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط إضافة إلى تحليل الإمكانيات المادية والتقنية لكل متعهد<sup>193</sup>.

إذ تعرف هذه اللجنة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أنها لجنة دائمة واحدة، ثابتة وداخلية موجودة على مستوى الإدارة المبرمة للصفقة العمومية<sup>194</sup>،

<sup>189</sup> انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>190</sup> بن حراث العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 05، العدد 01، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص.390.

<sup>191</sup> المرجع نفسه، ص.390.

<sup>192</sup> هشام محمد ابو عمرة، عليوة كمال، " الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم

الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص.76.

<sup>193</sup> أعمار عقيلة، عيادي وردة، مرجع سابق، ص.69.

تشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة تتكفل بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية<sup>195</sup>، تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة الذي ينتج عنه منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو الإلغاء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأي مبرراً<sup>196</sup>.

كما يمكن أن تكون اللجنة أكثر من واحدة لتفادي بطيء العمل الإداري خاصة وأن الصفقات العمومية تتم بواسطتها مختلف البرامج والمشاريع الاقتصادية<sup>197</sup>، ويتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة بموجب مقرر يصدر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة حيث يقوم بتحديد قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها<sup>198</sup>، و بالرغم من كون اللجنة دائمة و ثابتة إلا أنه يجوز اتخاذ تعديلات على تشكيلتها و بموجب مقرر موقع عن مسؤول الصفقات العمومية<sup>199</sup>.

أما بخصوص عضوية اللجنة فقد اشترط المنظم بتبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة<sup>200</sup>، إذ لا يمكن تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من خارج المصلحة المتعاقدة مثل ما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيز التنفيذ<sup>201</sup>، و على سبيل المثال الأعضاء المنتخبين فلا يمكنهم أن يكونوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض نظراً لكونهم منتخبين لا يحوزون صفة الموظف أثناء تأدية مهامهم النيابة فهم منتدبين و ليسوا موظفين يمارسون رقابة سياسية محددة ضمن قانوني البلدية و الولاية فلا

<sup>194</sup> ايت وارث كثة، ايت مدور صبراء، مرجع سابق، ص. 65.

<sup>195</sup> أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>196</sup> أنظر المادة 161، المرجع نفسه.

<sup>197</sup> أنظر المادة 160، المرجع نفسه.

<sup>198</sup> أنظر المادة 162، المرجع نفسه.

<sup>199</sup> بوخيوار وهيب، مرجع سابق، ص. 70.

<sup>200</sup> أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>201</sup> حجاج حنان، مرجع سابق، ص. 39.

يمكن لهم ممارسة الرقابة الإدارية التي يشترط فيها الكفاءة<sup>202</sup>، المنصوصة عليها في المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر<sup>203</sup>، على خلاف المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة بحيث يشترط توفرها في لجنة واحدة دون غيرها مما يعني منح صلاحية للجنة عن الأخرى لأن في هذا المرسوم كانت اللجنتين منفصلتين لم يتم جمع بينهما حسب نص المادة 125 من نفس المرسوم<sup>204</sup>.

أما فيما يتعلق بالنصاب المطلوب لصحة اجتماع اللجنة فإن المنظم لم يشترط عدد محدد لانعقاد اللجنة<sup>205</sup>، وقد أكدت المادة 162 في قدرتها الثانية ذلك، حيث نصت ما يلي: "...غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء"<sup>206</sup>.

<sup>202</sup> شتاتحة وفاء احلام، "دور الرقابة الداخلية في ترشيد استعمال النفقات العمومية في إطار المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص. 734.

<sup>203</sup> انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>204</sup> انظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (ملغى)، مرجع سابق.

<sup>205</sup> حجاج حنان، مرجع سابق، ص. 40.

<sup>206</sup> المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### نظام سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد الإنتهاء من الإعلان عن الصفقة يقوم المتعهد بتقديم عرضه الذي يشتمل على ملف الترشيح والعوض التقني و المالي في ثلاث أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام تبين كل واحد منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تجمع الأظرفة الثلاث في ظرف آخر جديد مقفل بإحكام يحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.<sup>207</sup>

بالإشارة إلى أنه في حالة المسابقة يحتوي العرض على الأظرفة الثلاث المذكورة إضافة إلى ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط<sup>208</sup>

تلتزم المصلحة المتعاقدة باتخاذ مختلف الإجراءات التي تضمن شفافية الإجراءات إلى غاية تسليم الأظرفة إلى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و في هذا الإطار تكلف المصلحة المتعاقدة باستلام ملفات العارضين و الذي يتم بموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين ترتيبهم حسب تاريخ الإيداع ، تقوم بإحالة الملفات المستلمة إلى رئيس لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لفتحها و دراستها ضمن عمل مرتب و متسلسل عبر مرحلتين<sup>209</sup>، مما يزيد من فعالية الرقابة الداخلية في تجسيد الأمن القانوني، ليأتي بعد ذلك دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فحسب نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإن اللجنة تقوم بعمل إداري و تقني الذي يتم عرضه في النهاية على المصلحة المتعاقدة و التي تقوم بدورها بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاؤه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة و تصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً<sup>210</sup>.

<sup>207</sup> شتاتحة وفاء أحلام ، مرجع سابق، ص.741.

<sup>208</sup> المرجع نفسه، ص.741.

<sup>209</sup> شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص. 741.

<sup>210</sup> أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مجموعة من المهام التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة و يمكن تصنيفها إلى مهام إدارية و أخرى تقنية<sup>211</sup>، تتجلى في مرحلتين مرحلة فتح الأظرفة و مرحلة تقييم العروض. تقوم اللجنة بتسجيل أشغالها ضمن سجلين يرقمها الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى يخصص الأول يفتح الأظرفة في حين يخصص السجل الثاني لتقييم العروض<sup>212</sup>.

### أولاً: دور اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

تعد لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض جلسة علنية لفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية، وذلك باستدعاء كافة المتعهدين أو المرشحين لحضور الجلسة الذين تم اعلامهم مسبقاً بتاريخ و ساعة فتح الأظرفة<sup>213</sup>، الذي يتوافق مع آخر يوم لتقديم العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة تؤجل الجلسة إلى يوم العمل الموالي<sup>214</sup>، كما أنه لا يشترط نصاب معين لانعقاد هذه الجلسة إذ تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الحضور<sup>215</sup>.

قد تتم عملية فتح الأظرفة إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين أو على ثلاث مراحل حسب الحالة:

\_ حالة الاجراءات المحددة: تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

<sup>211</sup> دحماني محمد، "الليات الجديدة الرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص.759.

<sup>212</sup> شتاتحة و فاء احلام، مرجع سابق، ص.740.

<sup>213</sup> انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>214</sup> انظر المادة 66، المرجع نفسه.

<sup>215</sup> انظر المادة 162 فقرة الثانية، المرجع نفسه.

\_ حالة إجراء طلب العروض المحدود: يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

\_ حالة إجراء المسابقة : يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.<sup>216</sup>

تتولى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عدة مهام، حددتها المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: " ... تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

\_ تثبت صحة تسجيل العروض،

\_ تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

\_ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

\_ توقع بالحروف الاولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

\_ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

\_ تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضها بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،

<sup>216</sup> انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

\_تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

\_ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.<sup>217</sup>

ثانيا: دور اللجنة في مرحلة تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بعد الانتهاء من مرحلة فتح الأطراف بتقييم العروض، إذ تعتبر هذه العملية صعبة ومعقدة بالنسبة للجنة سواء من حيث طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة أو من حيث صعوبة التقدير والاختبار في ظل تعدد معايير الانتقاء في بعض الصفقات العمومية<sup>218</sup>،

وطبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فان اللجنة تقوم:

- بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة أو في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولي لا تفتح أطرفه العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.<sup>219</sup>

<sup>217</sup> المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>218</sup> شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص. 742.

<sup>219</sup> انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

• كما تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية المطابقة لدفتر الشروط في مرحلتين على

أساس المعايير المنهجية التي يتضمنها هذا الدفتر<sup>220</sup>:

\_ المرحلة الاولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالترتيب التقني للعروض المطابقة لدفتر الشروط مع إقصاء العروض التي لم يتحصل على العلامة الدنيا اللازمة.

\_ المرحلة الثانية: تتولى دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين انتقائهم وتأهيلهم في المرحلة الأولى مع مراعاة التخفيضات في عروضهم.

• كما تقوم اللجنة طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا

الاقتصادية المتمثل في العرض<sup>221</sup>:

\_ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه في حالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

\_ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

\_ الذي تحصل أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات،

• تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات

المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال

<sup>220</sup> انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

مرجع سابق..

<sup>221</sup> المرجع نفسه.



المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط،<sup>222</sup>

● إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو إثر من عرضه المالي يبدو من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابياً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.<sup>223</sup>

● إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.<sup>224</sup>

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى أصحابها دون فتحها<sup>225</sup>.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً الى ترجيح عدة معايير.<sup>226</sup>

<sup>222</sup> أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

مرجع سابق.

<sup>223</sup> المرجع نفسه.

<sup>224</sup> المرجع نفسه.

<sup>225</sup> المرجع نفسه.

## المطلب الثاني

### تقييم دور الرقابة الداخلية في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية رقابة قبلية وقائية تباشرها لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بشكل تلقائي أثناء فتح الاظرفة وتقييم العروض<sup>227</sup>.

ولقد حاول المنظم الجزائري سد بعض الثغرات في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد جاء ببعض التعديلات خاصة تلك المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار ممارستها للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، باعتبار هذه اللجنة متخصصة برقابة الصفقات العمومية في المراحل الأولى لإبرام.

ورغم التعديلات المحددة قانوناً إلا أن هناك بعض العيوب والنقائص التي تحد من فعالية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أثناء تأدية مهامها، ومن هذه نقائص نجد القصور في تشكيلة وسير اللجنة (الفرع الأول)، ونقائص التي تمس اختصاصات اللجنة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة

تلعب الرقابة الداخلية دور مهم في تجسيد الاستقرار القانوني للصفقة، فهي رقابة وقائية تعمل على تجسيد الشفافية، لاعتبارها أولى الرقابات التي تمارس على عملية الصفقات

<sup>226</sup> أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>227</sup> أوزار أحلام، أوكليل حياة، أساليب الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص. 07.

العمومية<sup>228</sup>، حيث قام المنظم الجزائري بإجراء عدة تعديلات عليها سواء ما تعلق بالجانب الشكلي أو الجانب الوظيفي، لكن رغم هذه التعديلات التي مست لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلا أنها لم تسلم من العيوب والنقائص التي تحد من فعاليتها كجهاز رقابي خاصة فيما يتعلق بالجانب الشكلي وكيفية سير عملها، حيث تظهر فعالية جهاز الرقابة بالنظر إلى الجانب الشكلي ومدى استقلاليته، حيث كلما كانت مستقلة عن الجهاز الذي أنشأها كلما كانت فعاليتها كبيرة.

حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تشوبها مجموعة من العيوب والقصور سواء في تشكيلة لجنة (أولا)، أو في كيفية تسيير عملها (ثانيا).

#### أولا: القصور في تشكيلة اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تلعب التشكيلة دور مهم في استقلالية وفعالية الجهاز مهما كان نوعه، نجد أن تشكيلة اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تشوبها مجموعة من النقائص التي تمس الجانب الشكلي والتي تحد من فعاليته ولعل أبرز هذه العيوب نجد:

#### أ\_ عدم تحديد أعضاء اللجنة:

تنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على ما يلي: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها..."<sup>229</sup> يتضح لنا من خلال المادة أن المنظم كلف عملية تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعطى له الحرية التامة وسلطة تقديرية

<sup>228</sup> وادفل سليمان، مرجع سابق، ص.27.

<sup>229</sup> أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

في اختيار أعضاء اللجنة، عكس المشرع الفرنسي أين قام بتحديد عدد أعضاء المناقصة<sup>230</sup>،  
لأن عدم تحديد أعضاء لجنة يؤثر بشكل سلبي على فعالية لجنة باعتبارها جهاز رقابي أولي  
على عملية إبرام الصفقات العمومية<sup>231</sup>.

### ب\_ إشكالية تبعية العضوية:

يظهر قصور في تشكيلة اللجنة فتح الأطراف وتقييم العروض من خلال تبعية العضوية  
للمصلحة المتعاقدة، نجد من شروط التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم  
الصفقات العمومية السالف الذكر تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة<sup>232</sup>، فهذه تبعية  
تؤثر بشكل سلبي على الاستقلالية العضوية للجنة<sup>233</sup>، وأن تبعية أعضاء لمسؤول المصلحة  
المتعاقدة وخضوعهم لسلطة السلمية يؤدي حتما إلى غياب فعالية اللجنة<sup>234</sup>، لأنه ستفتح  
المجال للمسؤول المصلحة المتعاقدة من أجل تعيين من يشاء دون أي اعتبار مما يؤثر على  
عمل اللجنة.

إن تبعية العضوية للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة يبقى عائق  
أمام اللجنة في تجسيد الأمن القانوني لأنه يعطي حرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار أعضاء  
حسب رغبتها.

### ج\_ عدم تحديد طبيعة كفاءة في أعضاء اللجنة:

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات  
المرفق العام، نجد أن المنظم الجزائري لم يحدد طبيعة الكفاءة الواجب توفرها في أعضاء

<sup>230</sup> CLAJOU, Droit Des Marchées Publiques "En Annexes Le Code Algérien Des Marchées Publiques ", Berti  
Edition Paris, 2005, P.72

<sup>231</sup> وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص.29.

<sup>232</sup> أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،  
مرجع سابق.

<sup>233</sup> أوزار أحلام، أوكليل حياة، مرجع سابق، ص.10.

<sup>234</sup> جلاب علاوة، مرجع سابق، ص.54 و55.

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>235</sup>، وأيضا غياب تحديد مدة العضوية من جانب آخر<sup>236</sup>، وكذلك غياب تحديد وضبط معايير الواجب اعتمادها في الكفاءة من أجل إنتقاء أعضاء اللجنة نظرا لدورها الحساس.

إن عدم تحديد طبيعة الكفاءة في أعضاء اللجنة يؤثر على فعالية هذه اللجنة في تجسيد الأمن القانوني نظرا لاعتبارها أول رقابة تمارس على عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث حبد لو كان أعضاء اللجنة خبراء ماليين وتقنيين<sup>237</sup>، بهدف تعزيز من فعالية لجنة من أجل تكريس الأمن القانوني للصفقة بصورة أكثر وضوح وأكثر فعالية.

### ثانيا: القصور في عمل سير اللجنة

إن عمل سير اللجنة يعرف قصور في عدة جوانب، حيث من المعروف أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تجتمع بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة، حيث في بادئ الأمر تقوم بفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علانية بحضور جميع المترشحين بعد اعلامهم مسبقا بتاريخ انعقاد الجلسة وساعة فتح الأظرفة، حيث تاريخ انعقاد لجنة يعود إلى المصلحة المتعاقدة فهي المسؤولة عن تحديد مدة اللازمة لتحضير العروض، فهذه الصلاحية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة تؤثر سلبا على فعالية هذه اللجنة سواء في اختصاصاتها أو من جانب تأثيرها على حقوق المترشحين<sup>238</sup>، ويظهر أيضا قصور في عمل اللجنة من خلال :

<sup>235</sup> خضري حمزة، مرجع سابق، ص.151.

<sup>236</sup> حليبي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص.168.

<sup>237</sup> قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: منازعة إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1994، قالمة، 2018، ص.26.

<sup>238</sup> المرجع نفسه، ص.27.

## أ\_ إغفال المنظم لمسألة ضبط نصاب اجتماعات اللجنة:

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المنظم لم يشترط نصاب معين حتى تكون اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صحيحة فيما يخص في جلسة فتح الأظرفة، حيث لا يمكن لعضو واحد أن يتحقق من جميع البيانات والملفات والبيانات الخاصة بالصفقة<sup>239</sup>، أما فيما يتعلق بصحة اجتماعات جلسة تقييم العروض نجد أن المنظم لم يتطرق إليها.

إن عدم تحديد وضبط نصاب اجتماعات اللجنة يؤثر سلباً على فعالية لجنة في ممارسة اختصاصها الرقابي الموكل لها، لأن مسألة فحص وتحقق من البيانات مسألة ذات أهمية بالغة لا يمكن مرور عنها مرور الكرام بل وجب الوقوف عليها، باعتبارها رقابة تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة الصفقة للقانون<sup>240</sup>، بهدف بناء جهاز رقابي فعال يعمل على تحقيق مبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، خاصة مبدأ المساواة بين المترشحين والحفاظ على المال العام من التحايل والتلاعبات.

### ثالثاً: الغموض الوارد على مسألة استحداث اللجنة التقنية

تنص المادة 2/160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي: "يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، نجد أن المنظم لم يوضح فكرة استحداث اللجنة التقنية، حيث أن إنشاء اللجنة التقنية المكلفة بتحليل العروض يثير اشكالا مآله، هل إنشاء اللجنة التقنية يكون بناء على طلب من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أم أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من

<sup>239</sup> وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص.30.

<sup>240</sup> موري سفيان، مدي فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي والتونسي)، مداخلة بمناسبة ملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص.12.

يقرر استحداثها؟ بالإضافة إلى أن المنظم لم يوضح تشكيلة اللجنة التقنية ، إذا ما كانت تنتمي للمصلحة المتعاقدة أم تكون مستقلة.<sup>241</sup>

وكان من الاجدر الاستغناء عن فكرة اللجنة التقنية كون أن لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لها أعضاء ذو كفاءة وخبرة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ، بالتالي ليست ضرورية خاصة وأن هناك احتمال ظهور تداخل وتنازع بين عمل اللجنتين.<sup>242</sup>

### ج\_ تأطير حق تدخل المتعهدين:

إن جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكون علانية وليست مغلقة مما يضيء الشفافية بصورة كبيرة وواسعة إلا أن ما يعاب على هذا الحق هو تقييده، حيث لا يحق لأي مترشح الذين تم استدعائهم لحضور الجلسة إبداء رأيهم أو تدخل بأي شكل كان، بل دورهم يتمثل في حضور الجلسة فقط.<sup>243</sup>

## الفرع الثاني

### تقييم اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أوكل المنظم الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجموعة من الاختصاصات ذات أهمية بالغة والتي تعزز من فعالية لجنة سواء في مرحلة فتح العروض أو من خلال تقييمها، إلا أن هذه الاختصاصات تشوبها مجموعة من العيوب وثغرات التي تحد من فعالية لجنة ولعل أهم هذه النقائص نجد ما تعلق بتصاف قرارات لجنة بطابع غير التقريري (أولا)، و تنازع الاختصاص بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم (ثانياً)، وغياب تحديد لمهام لجنة في مرحلة فتح الأظرفة (ثالثاً)، كما نلاحظ تقليل من مهام لجنة في مرحلة تقييم العروض (رابعا).

<sup>241</sup> اوزار احلام ، اوكليل حياة ، مرجع سابق ، ص 09 .

<sup>242</sup> المرجع نفسه، ص.09.

<sup>243</sup> المرجع نفسه، ص.10.

أولاً: الطابع غير التقريري لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تتصف قرارات التي تتخذها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بطابع الاستشاري ويتضح ذلك من خلال المادة 72 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر<sup>244</sup>، حيث جاء فيها أنه لا يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض أن تقترح لمصلحة رفض العرض المقبول، إذا تم اكتشاف أن إحدى الممارسات المتعمد المعني غير صحيحة أي تشكل تعسفاً في وضعية الهيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال بالمنافسة في القطاع المعني<sup>245</sup>.

يظهر دور الاستشاري للجنة في استعمال المنظم عبارة "تقترح" مفادها أن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة أن تقبل أو ترفض اقتراح لجنة لأنها لا تملك هذه الأخيرة سلطة اتخاذ القرار، فدورها محصور فقط بتقديم تحفظات وملاحظات وآراء<sup>246</sup>، لا ترتقي إلى درجة قرار بل هي أعمال إدارية بحتة.

ألزم المنظم الجزائي من خلال المرسوم السالف الذكر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بضرورة تحضير محضر يتضمن التحفظات والآراء والملاحظات فيما يتعلق بالعروض ذاتها.

كما تنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست الجهة المختصة بمنح الصفقة بل يعود الاختصاص إلى المصلحة المتعاقدة<sup>247</sup>.

<sup>244</sup> أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>245</sup> بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل القانوني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص.30 و31.

<sup>246</sup> أوزار أحلام، أوكليل حياة، مرجع سابق، ص.29.

<sup>247</sup> أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.



إن إتصاف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدور الاستشاري يؤدي إلى غياب فعالية لجنة مما يؤدي إلى عدم استقرار القانوني للصفقة.

### ثانياً: تنازع الاختصاص بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم

إن لجنة التحكيم هي الجهة المختصة بتدخل في حالة إجراء المسابقة، من أجل تقييم العروض المقدمة من طرف المترشحين من خلال إبداء آراءها، وهذا تدخل حتماً يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم، حيث يصل الأمر إلى صورة أبعد من ذلك حيث يمكن للجنة التحكيم أن تبدي رأيها على أحسن عرض، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح الصفقة بناءً على اقتراح لجنة التحكيم<sup>248</sup>، وهذا ما يفتح مجالاً لتساؤل ما هو دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه الحالة ويبقى المجال مفتوحاً دون الإجابة.

### ثالثاً: عدم تحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة

لقد حددت المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر مهام لجنة فتح الأظرفة، حيث ما يعاب عليها أن المنظم لم يقوم بتمييز بين مرحلة فتح المالي ومرحلة فتح التقني، وهذا ما يفسر سبب عدم التحديد الدقيق في المهام في مرحلة فتح الأظرفة<sup>249</sup>، واجتماع اللجنة يكون في آخر ساعة من اليوم الأخير لإيداع العروض<sup>250</sup>.

إن عدم تحديد دقيق لمهام لجنة فتح الأظرفة يعتبر بمثابة افلات فرصة للمشاركة في الصفقة، والمساس بحرية المنافسة لأن مترشح يطمح إلى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية من أجل زيادة فرصته من المشاركة والظفر بالصفقة<sup>251</sup>.

<sup>248</sup> قداش سمية، بورصا ص مروة، مرجع سابق، ص 16 و 17.

<sup>249</sup> أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>250</sup> أنظر المادة 66، المرجع نفسه.

<sup>251</sup> قداش سمية، بورصا ص مروة، مرجع سابق، ص 27.

## رابعاً: التقليل من مهام اللجنة عند تقييم العروض

خصص المنظم الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مادة واحدة لتقييم العروض<sup>252</sup>، وهو ما يؤكد غياب العناية اللازمة للجنة في مرحلة تقييم العروض وعدم منحها أهمية المطلوبة، حيث نجد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تلعب دور مهم وخطير في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، وتخصيص مادة واحدة لدور لجنة في مرحلة تقييم العروض غير كافية لأنه تؤثر سلباً على فعالية اللجنة كجهاز الرقابي<sup>253</sup>، مما يجعل الصفقة العمومية غير آمنة قانوناً وقد تتعرض للتلاعب والتحايل.

نجد من جهة أخرى أن المنظم لم ينص على ضمانات لتطبيق علانية اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للعروض للتقنية والمالية في جلسة علانية بحضور جميع المتعهدين الذين تم اعلامهم مسبقاً.

---

<sup>252</sup> أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>253</sup> موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.23.

## المبحث الثاني

### الرقابة الخارجية كآلية وقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات

#### العمومية

تعد الرقابة الخارجية نوع ثاني من أنواع الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية فبالرغم من خضوع عملية إبرام الصفقات العمومية للرقابة الداخلية الذاتية الممارسة من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وفقاً لأطر قانونية مشددة، إلا أن هذه الرقابة غير كافية لحماية الصفقة، فلا بد من إحاطة الصفقة المراد إبرامها بآليات رقابية أخرى خارجية (قبلية وبعديّة) التي تضمن الحماية الفعالة من أشكال الفساد.

يتولى ممارسة هذه الرقابة أشخاص مستقلين عن المصلحة المتعاقدة،<sup>254</sup> لغرض التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتنظيم والتشريع المعمول بهما، ومدى التزام المصلحة المتعاقدة للمشروع المبرمج بكيفية نظامية.<sup>255</sup> ولمعرفة مضمون الرقابة الخارجية بشكل أوسع ومدى فعاليتها في مجال الصفقات العمومية، ارتأينا إلى دراسة آليات الرقابة الخارجية قبلية وبعديّة في (المطلب الأول)، وتقييم فعاليتها في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

### آليات الرقابة الخارجية في مجال الصفقات العمومية

قام المنظم بتصنيف الرقابة الخارجية إلى: رقابة قبلية، التي تجسد نشاطاً تقييمياً رقابياً تضطلع به جهات متخصصة<sup>256</sup> قبل منح التأشير لتنفيذ الصفقة<sup>257</sup>، بما يحد من

<sup>254</sup> فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص. 136.

<sup>255</sup> المرجع نفسه، ص. 136.

<sup>256</sup> حليبي منال، المرجع السابق، ص. 60.

<sup>257</sup> حساين سامية، "آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 52، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2019، ص. 60.

حدوث أخطاء وتجاوزات التي تمس بمشروعية وشفافية الصفقة، ورقابة بعدية باعتبارها آلية وقائية تهدف إلى الوقاية من الفساد ومنع انتشاره مع حسن تسيير المال العام، والتحقق من مدى مشروعيتها تنفيذ الصفقة.<sup>258</sup>

## الفرع الأول

### آليات الرقابة الخارجية القبلية

يتحقق الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية، من خلال وضع عملية إبرام الصفقة تحت الرقابة الممارسة من طرف لجان متخصصة وهذا، وفقا لما نصت عليه المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 1-247.<sup>259</sup>

تتمثل هذه اللجان في: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (أولا) واللجنة القطاعية (ثانيا)، كما تحكمها قواعد مشتركة في إطار أداء مهامها الرقابية (ثالثا).

### أولا: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعدد لجان الصفقات العمومية المتخصصة في الرقابة القبلية الخارجية، ولقد اسند لكل واحدة من هذه اللجان اختصاصات معينة<sup>260</sup>، وتتمثل هذه اللجان في: اللجنة الجهوية، لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات طابع إداري، اللجنة الولائية، اللجنة البلدية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري، ولقد قام المنظم الجزائري

<sup>258</sup> حساين سامية، مرجع سابق، ص. 60.

<sup>259</sup> انظر المادة رقم 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>260</sup> ابراهيمي حمزة، فاتحي نجم، ادارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية (صفقة الاشغال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون التسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016، ص. 62.

بتحديد تشكيلة كل اللجنة واختصاصاتها المتمثلة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية<sup>261</sup>.

#### ثانيا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تشارك اللجنة القطاعية مع لجان الصفقات العمومية السالفة الذكر في كونهما هيئات رقابية قبلية خارجية تمارس رقابتها على الصفقات العمومية، لها نفس الاختصاصات وفقا للمعيار المالي، إلا أن هناك اختلاف في المعيار العضوي كما أن لجان الصفقات العمومية تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، في حين أن اللجنة القطاعية تحدث لدى كل دائرة وزارية. والملاحظ في القانون الحديث، أنه تم حذف اللجان الوطنية للصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى استبدل تسميتها باللجنة القطاعية.

ولقد منح المشرع الجزائري أهمية بالغة للجنة القطاعية ويؤكد ذلك من خلال إفرادها في قسم فرعي خاص بها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

#### أ\_ تشكيلة اللجنة القطاعية:

تشكل هذه اللجنة<sup>262</sup> من:

الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ومجموعة من الأعضاء يتمثلون في: ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين (02) عن القطاع، ممثلين (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

#### ب -عضوية اللجنة القطاعية:

حسب نص المادة 187 من المرسوم السالف الذكر، فإن الوزير المعني يقوم بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفهم بأسمائهم بموجب قرار، بناء على اقتراح من الوزير

<sup>261</sup>أنظر المواد من 171 إلى 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام، مرجع سابق.

<sup>262</sup>انظر المادة 185 المرجع نفسه.

الذي يخضعون لسلطته والمختارين لكفاءتهم<sup>263</sup>، ولقد حددت مدة عضوية هذه اللجنة، باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، بثلاث سنوات قابلة للتجديد.<sup>264</sup>

يتولى الاعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات بتحضير اجتماعات اللجنة القطاعية بانتظام وبصوت استشاري، حيث يقوم ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم كل المعطيات المتعلقة بالصفقة.<sup>265</sup>

### ج- اختصاصات اللجنة القطاعية:

تتولى اللجنة القطاعية بصفة عامة بمراقبة مدى صحة إجراءات ابرام الصفقة العمومية والمساهمة في تحسين ظروف الرقابة، كما انها تساعد المصالح المتعاقدة التابعة لها في تحضير تلك الصفقة.

فنظرا للدور الرقابي المهم والفعال الذي تقوم به اللجنة، قام المنظم بتحديد اختصاصاتها بشكل دقيق وتم تصنيفها الى مجالين، مجال التنظيم<sup>266</sup>، ومجال الرقابة.

### ثالثا: نظام سير عمل لجان الرقابة الخارجية

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 قواعد مشتركة تخص كيفية سير عمل لجان الصفقات العمومية أثناء ممارستها للرقابة الخارجية، مما يزيد من فعالية الرقابة الادارية في تجسيد الامن القانوني. وذلك في المواد من 191 الى 202 من نفس المرسوم.

### أ - اجراءات سير عمل لجان الصفقات العمومية:

تمارس لجان الصفقات العمومية مهامها الرقابية الخارجية وفق أسس قانونية، حيث نصت المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منهما في صلب النص "اللجنة"، بمبادرة من رئيس كل منهما...".

<sup>263</sup> انظر المادة 187، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

مرجع سابق.

<sup>264</sup> المرجع نفسه.

<sup>265</sup> انظر المادة 188، المرجع نفسه.

<sup>266</sup> أنظر المادة 183، المرجع نفسه.

يفهم من نص المادة أن لجان الصفقات العمومية سواء كانت لجنة قطاعية أو لجنة صفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة تجتمع بمبادرة من رئيسها، كما يمكنها الاستعانة على سبيل الاستشارة بأي خبير يساعدها في اشغالها.<sup>267</sup> وفي حالة غياب رئيس اللجنة القطاعية لسبب وجود مانع له، يتولى نائبه رئاسة تلك اللجنة.<sup>268</sup>

تكون اجتماعات اللجان صحيحة بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم تحقق النصاب القانوني، تجتمع اللجنة من جديد في غضون 8 ايام الموالية، وعندئذ تصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، ويتم إتخاذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.<sup>269</sup>

تمارس لجان الصفقات العمومية مهمتها الرقابية بشكل يسير ويعود الفضل في ذلك للكتابة الدائمة التي تقوم بمساعدتها.<sup>270</sup>

#### ب \_ نتائج عمل اللجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية:

تعتبر لجان الرقابة الخارجية القبلية مركزا لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية والتي تدخل ضمن اختصاصاتها، وهو ما أكدته المادة 195 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 السالف الذكر<sup>271</sup>، حيث تتوج هذه الرقابة إما بمنح التأشيرة أو رفضها وفقا لأجال محددة<sup>272</sup>، باعتبار أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بطلب التأشيرة<sup>273</sup>،

<sup>267</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>268</sup> انظر المادة 186، المرجع نفسه.

<sup>269</sup> انظر الفقرة الثالثة من المادة 191، المرجع نفسه.

<sup>270</sup> فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 226.

<sup>271</sup> انظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>272</sup> انظر المادة 189، المرجع نفسه.

<sup>273</sup> انظر المادة 196، المرجع نفسه.

## 01\_ منح التأشيرة:

تعد التأشيرة اهم خطوة في عملية الرقابة القبلية الخارجية على ابرام الصفقات العمومية ،فهي نتيجة عمل اللجنة<sup>274</sup> ، تتميز بجميع خصائص القرار الاداري وبذلك يجب ان تتوفر على مختلف الازكان والشروط اللازمة للقرار الاداري وينتج عن اكتمال هذه الازكان والشروط منح التأشيرة<sup>275</sup> ، التي قد تتخذ صورتين ، الصورة الاولى هي التأشيرة الشاملة الصورة الثانية هي التأشيرة بتحفظات.

### ✓ \_ منح تأشيرة شاملة:

ان دراسة الملف الكامل لمشروع دفتر شروط او مشروع ملحق ينتج عنه منح التأشيرة ، حيث تقوم لجان الرقابة الخارجية القبلية بمنح التأشيرة الشاملة بعد التأكد من ان الملف المعروض عليها كامل ومستوفي كل الشروط القانونية لا يشوبه اي عيب .<sup>276</sup> ، حيث تقوم اللجنة بإصدار مقرر منح التأشيرة خلال اجل اقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة لجنة الصفقات العمومية ، وفي اجل 45 يوم بالنسبة لتلك المودعة لدى كتابة اللجنة القطاعية للصفقات<sup>277</sup> .

### ✓ \_ منح تأشيرة بتحفظات:

يتم منح تأشيرة بتحفظات في حالة وجود نقصان او بعض الاخطاء في الملف المعروض للرقابة على لجان الصفقات العمومية ، وطبقا لنص المادة 195 في فقرتها الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 فان التأشيرة قد تكون مرفقة بتحفظات موقفة كما قد تكون مرفقة بتحفظات غير موقفة.<sup>278</sup>

<sup>274</sup> فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 149.

<sup>275</sup> دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 229.

<sup>276</sup> جبور علي سايج، مرجع سابق، ص. 86.

<sup>277</sup> انظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

مرجع سابق.

<sup>278</sup> انظر المادة 195 /5، المرجع نفسه.



• منح تأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة:

تقوم اللجنة المختصة بالرقابة بمنح تأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة عندما يتعلق الأمر بالعناصر الجوهرية في موضوع الصفقة أو الملاحق، ففي هذه الحالة يتعين على أمانة الكتابة الدائمة للجنة متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف وبالتالي لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته لأن تأشيرة تكون معلقة على شرط واقف وهو إزالة التحفظات الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة<sup>279</sup>.

• منح تأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة:

تكون تأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة عندما تتعلق بشكل الصفقة<sup>280</sup>، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تدخل حيز التنفيذ لكن يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالكتابة الدائمة للجنة الصفقات وكذا المقرر المكلف بملف الصفقة كما أن هذه التحفظات لا توقف سريان أجال صلاحية التأشيرة<sup>281</sup>.

• تأجيل التأشيرة لاستكمال المعلومات:

يمكن أن تقوم اللجنة المختصة بتأجيل منح تأشيرة، في حالة وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية المتعلقة بالملف المسجل في جدول أعمال اللجنة بحيث يتوقف حساب الأجال، ولا تعود للسريان إلا ابتداء من استكمال الوثائق المطلوبة كما موضح في المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر<sup>282</sup>.

<sup>279</sup> جبور على سايح، مرجع سابق، ص.86.

<sup>280</sup> أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>281</sup> جبور على سايح، مرجع سابق، ص.86.

<sup>282</sup> أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق،

في جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المتخذة من طرف اللجنة في غضون ثمانية أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.<sup>283</sup>

وإذا لم تصدر التأشيرة في الأجل القانونية تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية أيام الموالية لهذا الإخطار ويجب على اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.<sup>284</sup>

## 2\_ رفض التأشيرة والاثار المترتبة عن ذلك:

نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 السالف الذكر على:

"... يمكن اللجنة ان تمنح التأشيرة او ترفضها ، وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرفض معللا ومهما يكن من امر ، فان كل مخالفة للتشريع ، او التنظيم المعمول بهما ، قد تعانها اللجنة تكون سببا لرفض التأشيرة"<sup>285</sup>.

نستنتج من نص المادة اعلاه انه عندما تصدر لجنة الصفقات العمومية المختصة مقرر رفض التأشيرة يجب ان يكون مبررا ، و يعود سبب الرفض الى مخالفة التشريع والتنظيم المعمول به وعدم احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر،<sup>286</sup> ويجب ان يتم رفض منح التأشيرة خلال المدة المحددة قانونا بـ 20 يوم بالنسبة للجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة و 45 يوم بالنسبة للجان القطاعية للصفقات العمومية ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه

<sup>283</sup> أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

مرجع سابق.

<sup>284</sup> المرجع نفسه.

<sup>285</sup> المرجع نفسه.

<sup>286</sup> انظر المادة 05، المرجع نفسه.

اللجان<sup>287</sup>، اوجب القانون تبليغ رفض التأشيرة خلال نفس الآجال اللازمة لتبليغ منحها للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها والتي هي 08 أيام من تاريخ انعقاد جلسة اللجنة المختصة.<sup>288</sup>

يترتب عن مقرر التأشيرة الذي تصدره لجان الرقابة القبلية الخارجية عدم مباشرة تنفيذ الصفقة أو ملحقها<sup>289</sup>، وفي إطار هذا الرفض منح المنظم الجزائي صلاحية مقرر تجاوز التأشيرات لسلطات مختصة، في حين وضع لها مجموعة من القيود والشروط الواجب احترامها نظراً لخطورة هذه الصلاحية على مبدأ المشروعية.<sup>290</sup>

حصر تنظيم الصفقات العمومية مقرر التجاوز بجملة من القيود والشروط وذلك فيما يلي:

\_ طبقاً للمادتين 200 و 201 فإن الأشخاص المخول لهم قانوناً اتخاذ مقرر التجاوز بناءً على تقرير المصلحة المتعاقدة هم<sup>291</sup>:

- الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني،
- الوالي في حدود صلاحياته، على أن يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته على أن يعلم الوالي بذلك.

\_ يجب أن يكون مقرر التجاوز معللاً<sup>292</sup>.

وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط

<sup>287</sup> أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>288</sup> أنظر الفقرة الثامنة من المادة 195، المرجع نفسه.

<sup>289</sup> بعداشي زوليخة، مرجع سابق ص.59.

<sup>290</sup> جبورعلي سايج، مرجع سابق، ص.58.

<sup>291</sup> أنظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

<sup>292</sup> أنظر المادة 201 فقرة الأولى، المرجع نفسه.

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)، ولجنة الصفقات المعنية<sup>293</sup>.

## الفرع الثاني

### اليات الرقابة الخارجية البعدية

أخضع المنظم الجزائري الصفقة العمومية محل الإبرام لآليات رقابية خارجية بعدية مكملة للرقابة الخارجية القبلية، تأتي هذه الرقابة في ختام تنفيذ الصفقة،<sup>294</sup> تهدف إلى ضمان مراقبة النفقات العمومية ومدى توفر الاعتمادات المالية وكذلك مراقبة حوالات الصرف ومراجعة العمليات المالية، وهذا من أجل عدم الوقوع في الجرائم التي تمس بالمال العام.<sup>295</sup> تنقسم الرقابة الخارجية البعدية الى: رقابة وصائية (اولا)، ورقابة المفتشية العامة للمالية (ثانيا)، ورقابة مجلس المحاسبة (ثالثا).

#### اولا: الرقابة الوصائية

تعد الرقابة الوصائية من أهم صور الرقابة الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية<sup>296</sup>، حيث خص المنظم الجزائري لهذه الرقابة مادة واحدة فقط في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جعل منها رقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد،<sup>297</sup> كما اشار اليها في قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 194 كما يلي: " يصادق

<sup>293</sup> أنظر المادة 201 فقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>294</sup> كانون ايمان، زروقي نسيم، اليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة حالة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2017، ص.62.

<sup>295</sup> بوخيار وهيب، مرجع سابق، ص 82.

<sup>296</sup> أعمار عقيلة، عيادي وردة، مرجع سابق، ص.90.

<sup>297</sup> عجي نسيم، شوقي مالكية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص.09.

على محضر المناقصة والصفقة العامة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة والصفقة العامة الى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما".

#### أ\_ تعريف الرقابة الوصائية:

عرف الفقه الوصاية الإدارية على أنها "مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على اشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، من اجل تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام ورصد الانحرافات وتصحيحها، وتفادي كل هدر للمال العام في اطار ابرام الصفقات العمومية".<sup>298</sup>

#### ب\_ أساليب الرقابة الوصائية:

تخضع الصفقة العمومية قبل وأثناء وبعد التنفيذ لرقابة السلطة الوصية، حيث أنه لم يتم تجاهلها، مما يؤكد من فعالية هذه الرقابة في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية.

#### 01 – الرقابة قبل تنفيذ الصفقة العمومية:

تقوم السلطة الوصية بمراقبة الصفقة العمومية قبل تنفيذها وذلك بالتأكد من مطابقة الصفقة مع الأهداف المسطرة من خلال مراقبة الشروط الشكلية<sup>299</sup>، والتحقق من مدى احترام المبادئ والاجراءات المتبعة أثناء ابرام الصفقات العمومية.<sup>300</sup> المنصوص عليها في القانون المنظم لها.<sup>301</sup>

#### 02\_ الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة:

نظرا لفعالية الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية في حماية المال العام تم تدعيم هذه الرقابة بإنشاء متفشيات عامة على مستويين المركزي والمحلي، تتولى مراقبة وتقييم

<sup>298</sup> جلاب علاوة، مرجع سابق، ص. 49.

<sup>299</sup> بوخيار وهيب، مرجع سابق، ص. 83.

<sup>300</sup> صيلع المسعود، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15/ 247"، مجلة الميدان للعلوم

الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص. 12.

<sup>301</sup> أعمارة عقيلة، عيادي وردة، مرجع سابق، ص. 92.

نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية للتأكد من التطبيق الصحيح للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.<sup>302</sup>

### 03 \_ الرقابة بعد التنفيذ:

نصت المادة 164 في فقرتها الثانية على أنه: "تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريراً تقييمياً عن ظروف انجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر اصلاً".

يفهم من نص المادة أعلاه انه بعد الإنتهاء من الصفقة تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي الذي يعتبر كأداة لممارسة الرقابة الوصائية يتم من خلاله التأكد من مدى تحقيق النتائج المرجوة من المشروع وذلك بمقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة مسبقاً.<sup>303</sup>

### ثانياً: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة<sup>304</sup>، تابعة للوزارة المالية<sup>305</sup>، تم انشاؤها بموجب مرسوم رقم 80-53 وأعيد تنظيمها سنة 2009 و 2010 حيث تطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية.<sup>306</sup>

تتولى المفتشية العامة للمالية مهمة الرقابة والتحري والتدقيق على الصفقات العمومية في مجال التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري.<sup>307</sup>

وعليه سنتطرق الى دراسة طرق رقابة المفتشية العامة للمالية واختصاصها الرقابي.

<sup>302</sup> حجاج حنان، مرجع سابق، ص. 57.

<sup>303</sup> فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص. 154.

<sup>304</sup> أيت وارث كززة، أيت مدور صبراء، مرجع سابق، ص. 84.

<sup>305</sup> بوخيار وهيب، مرجع سابق، ص. 84.

<sup>306</sup> حجاج حنان، مرجع سابق، ص. 62.

<sup>307</sup> صيلع مسعود، مرجع سابق، ص. 13.

## أ\_ طرق رقابة المفتشية العامة للمالية:

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين هما:

✓ البعثة التفتيشية : هي وحدة أساسية تتكون من فرق ورئيس البعثة تقوم بدراسة

الفائدة في الصفقات العمومية حيث اسندت لها مهمة التحقيق والتدقيق في مسائل

النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية.<sup>308</sup>

✓ الفرق التفتيشية : وتنقسم الى قسمين<sup>309</sup> :

\* فرق وبعثات متعددة الوظائف : تنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى المستوى

المديريات الجهوية .

\* الفرق والبعثات المتخصصة: تتولى مهمة مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون

العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

## ب\_ الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للمالية:

إن دور المفتشية العامة للمالية يجسد الرقابة بشكل صارم وفعال من خلال دراسة

وفحص الصفقة العمومية المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة من الناحية الشكلية

والموضوعية.<sup>310</sup>

تقوم المفتشية العامة للمالية من الناحية الشكلية بدراسة طريقة تحديد احتياجات

المصلحة المتعاقدة وطرق إبرام الصفقة العمومية والمبررات التي لجأت إليها المصلحة المتعاقدة

في اختيار إبرام الصفقات العمومية مثل طلب العروض أو التراضي كما نص عليه المرسوم

الرئاسي 15-247 الساري المفعول.<sup>311</sup>

<sup>308</sup>عباسة محمد ،اليات الرقابة على الصفقات العمومية(دراسة حالة بلدية تدلس نموذجاً) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،

تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس،

مستغانم، 2018، ص. 41 .

<sup>309</sup>المرجع نفسه ، ص. 41 .

<sup>310</sup>صبيح مسعود ، مرجع سابق ، ص.13 .

<sup>311</sup>المرجع نفسه، ص. 13 .

أما من الناحية الموضوعية فتقوم المفتشية بمراقبة والتحقق من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتأكد من مراعاة هامش الافضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري كما تعين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد أيضا من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.<sup>312</sup>

لا يمكن لمسؤول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم التحجج بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازمة لرقابتها من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية.<sup>313</sup>

تقوم المفتشية العامة للمالية بعد ذلك بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعينات والملاحظات ويقدم هذا التقرير الى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الاول من السنة التي اعد التقرير في شأنها.<sup>314</sup>

### ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة

يعرف مجلس المحاسبة على أنه مؤسسة رقابية مستقلة ، تم تشكيل هذا المجلس بصفة ميدانية سنة 1980 حيث تم تنظيمه بموجب العديد من القوانين بدء بقانون رقم 80 - 05<sup>315</sup> الذي منحه اختصاصات إدارية وقضائية ليصدر بعد ذلك قانون رقم 90 \_ 32<sup>316</sup> ، الذي ضيق من اختصاصه حيث تم تجريده من صلاحياته القضائية واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في مجال اختصاصه<sup>317</sup> وصولا إلى الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي اعاد توسيع مجال اختصاص المجلس من جديد يشمل كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني بما فيها الصفقات العمومية وقواعد المحاسبة

<sup>312</sup> حجاج حنان ، مرجع سابق ، ص. 84 .

<sup>313</sup> المرجع نفسه ، ص. 84 .

<sup>314</sup> عباسة محمد ، مرجع سابق ، ص. 42 .

<sup>315</sup> قانون رقم 80-05 المؤرخ في 11 جويلية 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج. ر. ج.

ج. د. ش ، العدد 10 ، المؤرخ 4 مارس 1980 . ( ملغى )

<sup>316</sup> قانون رقم 90 - 32 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 متعلق بمجلس المحاسبة وسييره ، ج. ر. ج. ج. د. ش ، العدد 53 ، مؤرخ في

5 ديسمبر 1990 . ( ملغى )

<sup>317</sup> حجاج حنان ، مرجع سابق ، ص. 63 .



العمومية.<sup>318</sup> ثم جاء التعديل الدستوري 1996 ليؤكد على دستورية مجلس المحاسبة نفس الأمر بالنسبة لتعديل 2020 الذي صرح في المادة 199 على أن مجلس المحاسبة هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية.<sup>319</sup>

### أ\_ أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة على تنفيذ الصفقات العمومية بنوعين من الرقابة وهي:

- **رقابة المطابقة:** يقصد بها التأكد من شرعية الاجراءات المتبعة في الابرام المعمول بها منذ بدايتها إلى نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية، ولقد اهتم الأمر 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية، لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>320</sup>.
- **رقابة التسيير:** تنصب رقابة التسيير على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة. تم تنظيم هذه الرقابة بموجب أمر رقم 95 – 20 الى جانب رقابة المطابقة فقد اتخذ المنظم هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والاقليمية للرقابة في اطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها<sup>321</sup>.

<sup>318</sup> حجاج حنان، مرجع سابق، ص. 63.

<sup>319</sup> انظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>320</sup> عباسة محمد، مرجع سابق، ص. 40.

<sup>321</sup> بن غلال حليلة، بريثي مريم، مرجع سابق، ص. 41.

## المطلب الثاني

### تقييم دور الرقابة الخارجية في تجسيد الامن القانوني

تعتبر الرقابة الداخلية رقابة قبلية، كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤولها، حيث يكون هذا النوع من الرقابة غير كافي لتحقيق استقرار الصفقة ، مما يتطلب ضرورة تفعيل نوع آخر من الرقابة، والتي تعرف بالرقابة الخارجية التي تتم بواسطة أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة.<sup>322</sup>

فالرقابة الخارجية هي تلك التي تأتي من خارج السلطة الادارية سواء نيابية، أو شعبية أو قضائية، وتهتم بمدى فعالية النشاط الإداري وتناسبه مع المبادئ الأساسية الإدارية.<sup>323</sup>

إن الهدف من فرض الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو تحقيق من مدى فعالية مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع المعمول به.<sup>324</sup>

قام المنظم الجزائري بفرض الرقابة الخارجية بأنواعها على الصفقات العمومية، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار القانوني للصفقة، إلا أن هذه الرقابة لا تعرف فعالية مطلقة نظراً لوجود بعض الغموض في تنظيمها والنقائص رغم التعديلات التي قام بها المنظم الجزائري سواء ما تعلق بالرقابة التي تمارسها اللجان الخارجية (الفرع الأول)، أو تلك التي تمارسها آليات الرقابة الخارجية البعيدة (الفرع الثاني).

<sup>322</sup> - وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص. 34.

<sup>323</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من

الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص. 25.

<sup>324</sup> - المرجع نفسه، ص. 25.

## الفرع الأول

### تقييم دور رقابة اللجان الخارجية للصفقات العمومية

قام المنظم الجزائري بتخصيص المواد من 165 الى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث بدراسة تلك المواد يتضح لنا أن المنظم قام بسد بعض الثغرات والنقائص التي كانت تعترى القانون الملغى، لكن رغم تلك التعديلات إلا أنه مازال لا يخلو من بعض الغموض والنقائص والتي تساهم في عدم تحقيق الأمن القانوني للصفقات العمومية، ومن هذه النقائص نجد سواء ما تعلق بتضييق من مجال رقابة اللجان الخارجية (أولا)، وقصور في مهامها (ثانيا).

### أولا: التضييق من مجال رقابة اللجان الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجان المختصة المرحلة الثانية للرقابة الإدارية في تحقيق الشفافية والنزاهة خاصة في مجال الصفقات العمومية باعتباره يشكل الأرضية الملائمة لميلاد كل أنواع الفساد<sup>325</sup>، وتعتبر غير فعالة وذلك من خلال تضييق من مجال رقابتها والتي تظهر أساسا في :

### أ- عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان الخارجية

بالعودة الى المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي جاء فيها: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري للحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقلعنه للأشغال واللوازم وستة ملايين دينار (6000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".

<sup>325</sup> - عجمي نعيمة، مالكية شوقي، مرجع سابق ص. 34.

يفهم من هذه المادة أن المنظم قام بتحديد الحد المالي الأدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، فالمنظم منح سلطة تقديرية للمصلحة المتعاقدة التي يمكن أن تسيئ في استعمالها عن طريق قيامها بتجزئة الصفقة عمدا بهدف الإفلات من الرقابة الخارجية وهذا ما يجعل الصفقة العمومية غير آمنة قانونا.

### ب - إقصاء بعض الملاحق من الرقابة الخارجية:

إن إمكانية اللجوء إلى نظام الملاحق من بين أهم الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة أثناء ممارستها<sup>326</sup> لمهامها، حيث تخضع هذه الأخيرة بدورها لرقابة اللجان الخارجية وذلك في حدود المبالغ المالية المحددة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247.

لكن كاستثناء هناك بعض الملاحق معفاة من الرقابة لجان الخارجية التي نصت عليها المادة 139 والتي جاء فيها ما يلي: "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية والمالية وأجال التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الاصلي للصفقة"<sup>327</sup>.

إن إعفاء بعض الملاحق من رقابة اللجان الخارجية يفتح المجال للمصلحة المتعاقدة إلى اللجوء إلى الملاحق واستعمالها بدرجة كثيفة بالتراضي بهدف الهروب من الرقابة.<sup>328</sup>

<sup>326</sup> - قداش سامية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص.51.

<sup>327</sup> أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>328</sup> - عجي نعيمة، شوقي مالكية، مرجع سابق ص.34.

## ج- إفلات إجراء التراضي من الرقابة الصارمة للجان الرقابة الخارجي:

تبرم الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض كقاعدة عامة أو وفق أسلوب التراضي كاستثناء وهذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.<sup>329</sup>

يعتبر التراضي إجراء تخصيص في الصفقة لمعامل واحد دون دعوة شكلية للمنافسة فالأصل أن طلب العروض يخضع لعدة مبادئ والتي تتمثل في المساواة والعلانية، عكس إجراء التراضي الذي لا يخضع لهذه المبادئ مما يتطلب أن تمارس عليه رقابة صارمة حيث نلاحظ من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 السالف الذكر أن المنظم ترك حرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار مع من تتعاقد مما يعرض المال العام للتلاعب وتوليد الشبهات.<sup>330</sup>

تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: "... يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم مدة الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة."

يتضح لنا أن المنظم الجزائري لم يقيم بتحديد إجراءات التراضي بعد الاستشارة بدقة باستعماله مصطلح "بكل الوسائل المكتوبة"، وهذا ما يفتح مجال المصلحة المتعاقدة في استعمال أي وسيلة لإقصاء بعض المترشحين عمدا بهدف الحصول على أغراض شخصية أو مالية على حساب الصفقة العمومية والمصلحة العامة.<sup>331</sup>

<sup>329</sup> - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>330</sup> - وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص. 37، 38.

<sup>331</sup> - عجي نعيمة، شوقي مالكية، مرجع سابق، ص. 36.

### ثانيا: القصور في مهام لجان الرقابة الخارجية

تلعب لجان الرقابة الخارجية دور مهم في تكريس الشفافية عند إبرام الصفقات العمومية إلا أن هذا الدور غير فعال في تحقيق الأمن القانوني للصفقة العمومية نظرا للقصور الذي تعرفه مهام هذه اللجان والذي يظهر على النحو التالي:

#### أ- الطابع الاستشاري لقرارات لجان الرقابة الخارجية:

تصدر لجان الرقابة الخارجية فيما يخص الصفقات الداخلة في اختصاصاتها منح التأشيرة أو رفضها على أن يكون رفضها معللا<sup>332</sup>، سواء لمخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما، لكن عند دراسة أحكام قانون الصفقات العمومية نجد أن الكلمة الأخيرة المتعلقة بعملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها تعود إلى سلطات الوصية.<sup>333</sup>

طبقا لنص المادتين 200 و 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 السالف الذكر<sup>334</sup> نلاحظ أنهما تحدان من قوة مركز اللجنة في اتخاذ قرارها وذلك بمنحها للسلطة الوصية عن طريق اتخاذ هذه الأخيرة مقرر تجاوز التأشيرة في حالة رفضها من طرف اللجنة المختصة عندما يكون سبب الرفض عدم مطابقة لأحكام التنظيمية بحيث يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بواسطة مقرر معلل ونفس الشيء بالنسبة للوالي في حدود صلاحياته بشرط إعلام مسبقا وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك ونفس الحالة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته بشرط أن يعلم الوالي المختص بذلك.

<sup>332</sup> - لعنصر سهيلة، لعلاوي أنيسة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للجان الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013. ص. 49.

<sup>333</sup> - المرجع نفسه، ص. 49.

<sup>334</sup> - أنظر المادة 200 و 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

من كل ما سبق تلعب لجان الرقابة الخارجية في اختصاصها دور استشاري وهذا ما يتناقض تماما مع نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر التي ورد فيها أن الرقابة الخارجية تهدف إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>335</sup>، والسؤال الذي يطرح نفسه كيف تتمكن لجان الرقابة الخارجية من التحقق من هذه المطابقة إذا كان دورها مجرد دور استشاري فالكلمة الاخيرة تعود للمصلحة المتعاقد وهذا ما يفسر غياب سلطة التقرير لهذه اللجان.<sup>336</sup>

### ب- عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة:

نستخلص من المادة 196 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>337</sup>، أن قرارات اللجنة غير ملزمة على المصلحة المتعاقدة إذ يسمح لها العدول دون أي شرط أو قيد عن إبرام الصفقة وهذا ما يفتح المجال لسلطة التقديرية للإدارة في تقرير عقد الصفقة من عدمه للذي ينتج عنه تعسف المصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقات العمومية.<sup>338</sup>

إن عدول المصلحة المتعاقدة يعتبر بمثابة قرار إداري يصدر من مدير المصلحة المتعاقدة استنادا إلى مبدأ التكيف الذي يحكم المرفق العام والذي يسمح للإدارة الحق في عدم مواصلة إجراءات عقد الصفقة وذلك لوجود ظروف ومستجدات تجبر المصلحة المتعاقدة على عدم الإبرام تحقيقا للمصلحة العامة.<sup>339</sup>

<sup>335</sup>-أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>336</sup>- موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص. 38.

<sup>337</sup>- أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>338</sup>قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص. 52.

<sup>339</sup>وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص. 40.

بالعودة الى عدة دراسات نجد أنها تعتبر العدول عن إبرام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة عبارة عن فسخ لكن ما يعاب عن هذا الرأي أن الفسخ يكون بعد عملية إبرام الصفقات العمومية لعدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة للالتزامات التعاقدية.<sup>340</sup>

## الفرع الثاني

### تقييم دور الرقابة الخارجية البعدية

تمثل كل من الرقابة الوصائية والرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من آليات الرقابة الخارجية البعدية حيث تلعب كل رقابة دور فعال في تجسيد الأمن القانوني للصفقة العمومية لكن بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن المنظم لم يمنح أهمية بالغة لها وهذا ما يؤدي إلى عدم فعاليتها بل غياب وهذا ما سنحاول إظهاره من خلال تقييم كل نوع من الرقابة.

#### أولاً: تقييم دور الرقابة الوصائية

بالعودة الى المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر يتبين لنا أن المنظم لم يمنح الأهمية اللازمة للرقابة الوصائية رغم الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وذلك اكتفاء بتناولها في مادة واحدة وهذا ما يفرض غموض خصوصاً أن مجال الصفقات العمومية واسع ومعقد وأكثر مجال تعرض لمختلف أنواع الفساد.<sup>341</sup>

لقد تنوعت أشكال التي تحدمن فعالية الرقابة الوصائية والتي تتمثل في:

<sup>340</sup> - عجمي نعيمة، شوقي مالكية، مرجع سابق، ص. 38.

<sup>341</sup> - قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص. 76.



## أ- القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية:

بالرجوع إلى نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر<sup>342</sup>، يتبين لنا أن المنظم لم يقوم في الفصل في مضمون وإجراءات الرقابة الوصائية وذلك بتخصيص مادة واحدة فقط دون غيرها وهذا ما يجعل الرقابة الوصائية رقابة مفرغة من هدفها<sup>343</sup>، ومن أجل فهم هذه الرقابة يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في كل من قانون البلدية والولاية والمنظم لم ينص على إلزامية هذه الرقابة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر وهذا ما يؤدي إلى غياب فعالية الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية.

بالرجوع إلى كل من قانون الولاية والبلدية ورقابة أجهزة الوصاية لمداورات المجالس الشعبية يتبين أن هناك عدد هائل من مداورات يخص مراقبتها من طرف الأجهزة الوصية وهذا ما يؤدي إلى غياب دور هذا النوع من الرقابة خاصة في مجال الصفقات العمومية باعتباره المجال الذي تكثر فيه جرائم الفساد في شتى أشكالها<sup>344</sup>.

بالإضافة إلى ذلك غياب أي تنسيق وانسجام بين أجهزة الرقابة الوصائية وأجهزة رقابة اللجان الخارجية والداخلية على الصفقات العمومية.

## ب - التضييق من طرف الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية

يكمن الهدف من فرض الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة إلا أنها لا تمارس بكل حرية.

إن المشكل القانوني الذي يطرحه هذا النوع من الرقابة هو التضييق من الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية وتحديد الجهة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسة العمومية

<sup>342</sup>-أنظرالمادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>343</sup>- وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص. 32.

<sup>344</sup>-عجمي نعيمة، شوقي مالكية، مرجع سابق، ص. 31.

ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تعتبر من الأشخاص المعنوية العامة تتمتع بالاستقلال الذاتي وبالرجوع إلى المادة 45 من قانون رقم 01 – 88 المتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسات العمومية<sup>345</sup>، نجدها أنها تخضع في علاقتها لطابع مزدوج حيث تخضع للقانون التجاري وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وعند العودة إلى القواعد العامة للقانون الإداري نجد أنه لا وصاية إلا بنص قانوني صريح لأن الاستقلالية هي الأصل والوصاية هي الاستثناء وهذا ما يوضح الغموض الذي يمس بالأجهزة المكلفة بالوصاية على هذه المؤسسات<sup>346</sup>، أما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلية عندما يتعلق الأمر ببلديتين أو ولايتين، يستوجب الرجوع إلى المواد 153 و 154 من قانون البلدية<sup>347</sup> والمادة 146 من قانون الولاية.<sup>348</sup>

إن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الجديد نص على إنشاء لجنة جديدة تعزز من رقابة لجان الصفقات وتعمل على حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد الذي يشهده مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال المادة 213 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر التي جاء فيها ما يلي: "تنشأ لدي الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط

<sup>345</sup> -أنظر المادة 45 من قانون رقم 01 – 88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، مؤرخ في 13 يناير 1988، ملغى جزئياً بأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 55، مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، ملغى بموجب الأمر رقم 01 - 04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 47، لسنة 2001.

<sup>346</sup> موري سفيان، مدى فعالية اساليب الرقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد، مرجع سابق، ص. 51.

<sup>347</sup> انظر المواد 153 و 154 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، الصادر في 03 يونيو 2011.

<sup>348</sup> انظر المادة 146 من قانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة الوطنية لتسوية النزاعات"<sup>349</sup>.

#### ثانيا: تقييم دور رقابة المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة خارجية بعدية على التسيير المالي لمصالح والهيئات العمومية من بين هذه المهام التي تمارسها طبع الأموال التي ترصدها بهدف إبرام الصفقات العمومية، كما تقوم بتحرير تقريراً تسجل فيه الملاحظات والمعائنات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة والعمل على تحقيق من مدى احترام المصلحة المتعاقدة لشروط المحددة مسبقاً في النصوص التنظيمية والتشريعية وذلك بهدف التسيير الحسن للمال العام<sup>350</sup>.

أعطى المنظم للمفتشية العامة للمالية أهمية بالغة ويظهر من خلال منحها كم كبير من اختصاصات حيث تسمح لها بتدخل والعمل على تفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها والعمل على مراجعة الحسابات بكل حرية لكن ما يعاب على هذه الرقابة بالعودة الى نتائج تدخلاتها التي تنتج أثناء ممارسة هذه الاخيرة لرقابتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة المعترف لها هذا من جانب ومن جانب آخر أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج لا غير وغير ملزمة لهيئات معنية بالرقابة.<sup>351</sup>

#### ثالثا: تقييم دور مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة آلية وقائية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات الغير الشرعية فهو بصفة عامة يهدف إلى حماية المال العام وذلك بانتهاج أسلوب رقابي جدي

<sup>349</sup>أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>350</sup> - حليبي منال، مرجع سابق ص. 115.

<sup>351</sup> - قداش سمية، بورصا ص مروة، مرجع سابق، ص. 91.

وفعال<sup>352</sup>، لكن يبقى كغيره من الأجهزة كونه لم يصل إلى تحقيق الأهداف التي أسس من أجلها وذلك راجع لعدة عوائق تحد من فعاليته وتتمثل في :

عدم تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية رغم اعتبار المنظم مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال بهدف ضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ومن مظاهر تفنيد استقلالية مجلس المحاسبة نجد عدم وجود الأدوات والأليات الفعالة بهدف الحد من التقصير والتهاون والانحرافات المالية الصادرة من الإدارة العامة وأقصى وسيلة يملكها مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة وعدم تعريف للمخالفة المالية بل ترك الأمر للفقهاء والقضاء.<sup>353</sup>

رغم الثغرات والنقائص التي تشوب استقلالية المجلس المحاسبة إلا أنه يعتبر جهاز رقابي فعال وصارم وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها، لأن الرقابة التي يمارسها يمكن وصفها على أنها رقابة وقائية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت، حيث تعمل على تقليل من الانحرافات والممارسات غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية<sup>354</sup>.

<sup>352</sup> - قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص. 103 و107.

<sup>353</sup> - المرجع نفسه ص. 104.

<sup>354</sup> - المرجع نفسه، ص. 105.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع يتضح لنا أن الصفقات العمومية من أهم أساليب المتبعة لصرف المال العام، فهي الاداة الأكثر التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فهي تجسد البرامج التنموية للحكومة، لذلك نجد المنظم الجزائري أولاها بمجموعة من القوانين الخاصة بها على غرار العقود الأخرى لارتباطها المباشر بالخزينة العامة مما يجعلنا نرى في كل مرة تعديلات تجرى على قانون الصفقات العمومية وكل ذلك بهدف تجسيد أكبر قدر من الشفافية والمساواة وتكريس الفعلي للأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية.

يعتبر الأمن القانوني من بين أهم المبادئ التي تلعب دور مهم في تماسك وفعالية النظام القانوني في الدولة، حيث تسعى كل الدول إلى تكريسه في انظمتها بصريح العبارة وبشكل عام عكس المنظم الجزائري الذي لم ينص صراحة على فكرة الامن القانوني في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بل جسدها بصورة ضمنية وغير مباشرة تتمثل في ترشيد النفقات العامة والاستعمال الحسن للمال العام.

تتحقق عملية ترشيد النفقات العامة والاستعمال الحسن للمال العام من خلال تفعيل جهاز الرقابي صارم وفعال الذي يعمل على تحقيق أهم المبادئ التي تبني عليها الصفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في الرقابة الادارية على الصفقات العمومية التي تعتبر من أهم العمليات الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لدور الذي تلعبه باعتبارها ضمانة فعلية لحماية المال العام وتحقيق الامن القانوني لصفقة العمومية.

تساهم الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية بصورة كبيرة وذلك راجع لعدة اعتبارات المتمثلة في اتساع مجال ونطاق تطبيقها كونها تمتد من مرحلة تكوين الصفقة عن طريق تكريس مبادئ الصفقات العمومية بصفة دقيقة المتمثلة في حرية وصول لطلبات العمومية، ومبدأ المساواة بين المترشحين، و مبدأ الشفافية الاجراءات و يظهر

هذا التفعيل من خلال منحها مجموعة من الآليات القانونية المجسدة لهذه المبادئ التي تتمثل في دراسة دفاتر الشروط ومشاريع وملاحق الصفقات وصولاً إلى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث تلعب هذه الآليات دور مهم في تكريس الأمن القانوني للصفقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تقييد حرية الإدارة في اختيار طريقة التعاقد عن طريق فرض الرقابة الإدارية على اجراءات كل من طلب العروض الذي يعرف نوع صارم من الرقابة الإدارية على جرائته عكس التراضي الذي يشكل استثناء في ابرام الصفقات العمومية حيث يعرف افلات من الرقابة الإدارية لإجراءاته برغم من اعتباره اجراء خطير لأنه يمس بالمنافسة.

كما تساهم الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني من خلال تعدد آليات الرقابة الإدارية التي تتشكل من الرقابة الداخلية تجسيدا لشفافية في مجال الصفقات العمومية، والرقابة الخارجية كألية وقائية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية.

تعرف الرقابة الداخلية مجموعة من النقائص والثغرات التي تحد من فعاليتها كجهاز الرقابي ومن هذه النقائص نجد أن أعضاء اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أعضاء معينون وليس منتخبون مما يحد من استقلالية اللجنة رغم دمج المنظم لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض لتصبح لجنة واحدة مستقلة، وعدم تحديد نصاب لاجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الذي يؤثر على مصداقية قراراتها التي تتصف بطابع تقريبي، وعدم تحديد الدقيق لمهام اللجنة في كلا المرحلتين.

كما تعرف الرقابة الخارجية مجموعة من الثغرات التي تحد من فعاليتها باعتبارها ألية وقائية من جرائم الفساد والتي تتمثل في تضيق من مجالها من خلال عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة الجان الخارجية واقصاء بعض الملاحق من دراسة اللجان الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى القصور في مهام في مهامها واتصاف قرارات اللجان الخارجية بطابع استشاري.

إن رقابة اللجان الصفقات العمومية رقابة إدارية محدودة لأنها تنتهي بمجرد منح أو رفض تأشيرة حيث في بعض الاحيان لا يمكن ترقية هذه الأعمال إلى درجة القرار الإداري.

غياب تنظيم الفعلي لرقابة الوصاية من خلال تخصيص مادة واحدة فقط لها، وهذا ما يقلل من فعاليتها.

من خلال النتائج متواصل إليها نقترح مجموعة من التوصيات التالية:

✓ على المنظم مستقبلا أن ينص صراحة على فكرة الأمن القانوني بصريح العبارة في الصفقات العمومية وارتباطه بجهاز الرقابة باعتباره أكبر ضمانة لتجسيده، حيث لا يمكن تصور صفقة عمومية آمنة قانونا دون تفعيل جهاز رقابي إداري بصورة منتظمة ومفصلة بدقة وذلك من خلال وضع قواعد قانونية تعمل على تنظيمه وضبطه.

✓ فرض الرقابة الإدارية صارمة على أسلوب التراضي والعمل على تحديد اجراءاته بصورة أكثر دقة بهدف الحد من حرية مصلحة المتعاقدة.

✓ حبد لو كان أعضاء اللجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أعضاء منتخبون وليس معينون لأن الانتخاب أكبر مؤشر يدل على شفافية والاستقلالية.

✓ إعادة النظر في الرقابة الداخلية والخارجية من خلال تشكيلتهما ومهامهما بصفة أكثر دقة والعمل على تحقيق الانسجام والتكامل بينهما بهدف وصول إلى نظام رقابي فعال يحقق الأمن القانوني بصورة مطلقة.

✓ ضرورة الابتعاد وتخلي عن إجراء تجاوز قرار رفض تأشيرة الذي يعمل على إفراغ الرقابة من قيمتها القانونية.

✓ الاهتمام أكثر بالرقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية وذلك بتخصيص عدة مواد تعمل على تنظيمها لتصبح أكثر فعالية.

في الأخير يمكن القول غياب فعالية الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية وخير دليل احتلال الجزائر مراتب الأولى في الفساد الدولي بمختلف أشكاله، برغم من التعديلات التي مست قانون الصفقات العمومية.





# قائمة المراجع

قائمة المراجع

I\_ باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1\_ بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 2\_ الهيجي عصام أحمد، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 3\_ بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4\_ \_\_\_\_\_ ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 5\_ بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية وفقهية وقضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 6\_ الجبوري محمد خلف، العقود الإدارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 7\_ سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار الكنوز للمعرفة، عمان، 2008.
- 8\_ علي الدين زيدان، محمود السيد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.
- 9\_ عو ابدي عمار، دروس في القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 10\_ \_\_\_\_\_ ، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2008.

11\_ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12\_ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار المجد، سطيف، د.س.ن.

13\_ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

## ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

### أ\_ أطروحات الدكتوراه:

1\_ تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2\_ حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حماية المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

3\_ خضير حمزة، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.

4\_ دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

5\_ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

ب\_ المذكرات الجامعية:

ب.1\_ مذكرات الماجستير:

1\_ بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

2\_ بلوم السعيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بسوناكوم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنمية وتسيير الموارد البشرية، تخصص: علك الاجتماع والديمغرافية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، د.س.ن.

3\_ بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل القانوني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005.

4\_ بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: هيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

5\_ جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6\_ خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

- 7\_ خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الديمقراطية والرشاد، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.
- 8\_ عمايدية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.
- 9\_ كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- 10\_ مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 11\_ موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.
- ب.2\_ مذكرات الماستر:
- 1\_ إبراهيمي حمزة، فاتحي نجيم، إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية (صفقة الأشغال العامة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

- 2\_ أعمارة عقيلة، عيادي وردة، دور مبدأ المنافسة والشفافية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 3\_ أمجاهد تسعديت، وعزار نعيمة، ضمانات المنافسة الشفافة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
- 4\_ أوزار أحلام، أوكليل حياة، أساليب الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 5\_ أيت وارت كنزة، أيت مدور صبراء، ترشيد الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 6\_ بعداشي زوليخة، اليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
- 7\_ بلعيد حورية، بكتاش وسام، الأمن القانوني في مجال العقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
- 8\_ بوخياري وهيب، ضمانات حماية المال العام عند إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

- 9\_ بودراع صونية، بوجلال مريم، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 10\_ بوكاري مصطفى، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
- 11\_ بولعروق رضا، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: محاسبة وصائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.
- 12\_ بن قويرليلي، بنتشقال إيمان، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
- 13\_ تواجي محمد، زروقي محمد، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.
- 14\_ جلاب فايضة، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021. 15
- 15\_ حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.



- 16\_ خرشي يوسف، طرق إبرام الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد  
بوضياف، المسيلة، 2015.
- 17\_ سالم نسيم، مراصي سليمة، دفاتر الشروط في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 من  
قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
- 18\_ شيبوب صباح، عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم  
الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون العام الاقتصادي، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2019.
- 19\_ طااطح حليم، رجال إخلف، مبادئ الصفقات العمومية ضمانات فعالة لتجسيد  
الإستقرار القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 20\_ طجين سليمان، خيثري مروان، إجراء التراضي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية،  
مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صوالحي أحمد،  
النعامة، 2011.
- 21\_ عباسة محمد، اليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة حالة بلدية تدلس نموذجاً)،  
مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية  
والعلوم التسيير، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- 22\_ عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الاجراءات،  
مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- 23\_ عجمي نعيمة، شوقي مالكية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
- 24\_ عطلة صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.
- 25\_ عمري سلمي، المبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه من التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
- 26\_ قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2018.
- 27\_ كانون إيمان، زروقي نسيم، اليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة حالة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية والعلوم التسيير، جامعة محمد بوقره، بومرداس، 2017.
- 28\_ لعنصر سهيلة، لعلاوي أنيسة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للجان الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- 29\_ ملوك نسيم، زيدان حسن، اجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانة الشفافية أم حواجز تنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 30\_ وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

### ثالثا: المقالات والمدخلات

#### أ\_ المقالات:

- 1\_ بدراني علي، بوكوبة مريم، " أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية بين الضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، ص. ص (60-74).
- 2\_ بدوي عبد الجليل، هنات علي، " مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص. ص (01-15).
- 3\_ بن حراث العربي، مناد محمد، "فعالية الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الاقتصادية والبيئة، المجلد 05، العدد 01، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص. ص (384-403).

- 4\_ بوسلامة حنان، " الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الإخوة المنتوري ، قسنطينة، د.س.ن، ص. ص (153-162).
- 5\_ جبور علي سايج، " لجنة البلدية للصفقات كأداة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 02، جامعة بن بوعلي حسيبة، الشلف، 2020، ص. ص (438-455).
- 6\_ حساين سامية، " اليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 52، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص. ص (74-92).
- 7\_ حضرة عبد الكريم، " دور الشفافية ومكافحة الفساد: الصفقات العمومية نموذجاً"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. ص (94-102).
- 8\_ دحماني محمد، "الاليات الجديدة للرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص. ص (454-479).
- 9\_ شتاتحة وفاء أحلام، " دور الرقابة الداخلية في ترشيد استعمال النفقات العمومية في إطار المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص. ص (733-747).
- 10\_ صيلع المسعود، " الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة جلفة، الجزائر، 2022، ص. ص (9-16).

- 11\_ ضريفي نادية، لجلط فواز، " إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص. ص (218-234).
- 12\_ عاشور فاطمة، " طرق إبرام الصفقات ضماناً قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة المدية، 2018، ص. ص (94-105).
- 13\_ فرقان فاطمة الزهرة، أكرور ميريام، " الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية"، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر، 2019، ص. ص (400-416).
- 14\_ لشهب سلمى، لشهب صفاء، " طرق واجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، ص. ص (61-81).
- 15\_ مسقم مريم، دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة المقار لدراسات الاقتصادية، العدد 03، جامعة لونيبي على، البليدة، 2018، ص. ص (116-130).
- 16\_ هشام محمد أبو عمرة، عليوة كمال، " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص. ص (75-88).

ب\_ المدخلات:

- 1\_ ضريفي نادية، توسيع مجال الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في يوم دراسي وتكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 أبريل 2016.
- 2\_ مقطف خيرة، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي فارس، المدية، يومي 20 و21 ماي 2013.
- 3\_ موري سفيان، مدي فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية " دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي التونسي"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور القانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013.

رابعاً: النصوص القانونية

أ\_ الدساتير:

- 1\_ دستور 1963، مؤرخ في 8 ديسمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، صادرة في سبتمبر 1963.
- 2\_ الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم في سنة 2008، بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم سنة 2016،

## قائمة المراجع

صادر بموجب القانون رقم 01-16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14،  
صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر  
2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

### ب\_ اتفاقيات الدولية:

1\_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتد عليه بموجب قرار الجمعية العامة 217(د.3)،  
مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2\_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية للأمم المتحدة يوم 31  
أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ  
في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

3\_ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، أعتد بمابوتو في 11 يونيو 2003،  
صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427  
الموافق 10 أبريل 2006، ج.ر.ج.د.ش، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

4\_ ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان  
فرانسيسكو 26 جوان 1995، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

### ج\_ النصوص التشريعية:

1\_ قانون رقم 80-05 مؤرخ في 11 جويلية 1980، متعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 10، مؤرخ في 4 مارس 1980. (ملغى)

2\_ قانون رقم 90-32 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، متعلق بمجلس المحاسبة وسياره،  
ج.ر.ج.د.ش، عدد 53، مؤرخ في 5 ديسمبر 1990، (ملغى)

3\_ قانون 01-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية  
الاقتصادية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 13 يناير 1988، ملغى جزئيا بأمر رقم 95-25  
مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.د.ش،  
عدد 55، مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، ملغى بموجب أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001،

يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47 لسنة 2001.

4\_ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 23، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

5\_ قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2016، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14 لسنة 2006، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد ، صادر في 10 أوت 2011.

6\_ قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 3 يوليو 2011.

7\_ قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

## د\_ النصوص التنظيمية:

### د.1\_ المراسيم الرئاسية:

1\_ مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جوان 2002، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم بمرسوم الرئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 14 سبتمبر 2003. (ملغى)

2\_ مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58، صادرة 7 أكتوبر 2010. (ملغى)

3\_ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.



## د.2\_ المراسيم التنفيذية:

- 1\_ مرسوم تنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، متضمن قانون المتعامل العمومي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 23 أفريل 1982. (ملغى)
- 2\_ مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، صادر في 3 نوفمبر 1991.
- 3\_ مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 20 ماي 2021، متضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 24 يونيو 2021.

## خامسا: القرارات والأحكام

- قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الإداري الجزائري، ج.ر.ج.د.ش، صادر في 20 أفريل 2011.

II \_ باللغة الفرنسية:

1\_ **Clajou**, droit des marchés Publiques «En Annexes Le Code Algérien Des Marchés Publiques» , Berti Edition Paris, 2005.

2\_ **Mougeat Michel, Haegelen Florenes**, Faut-il Interdire La Discrimination Dans Les Marchés publics Revue économique, Sciences PO Les Presses, édition, Paris France,1998.

# الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة.....
5	الفصل الأول اتساع الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية.....
7	المبحث الأول تجسيد الأمن القانوني من خلال تفعيل مبادئ الصفقات العمومية.....
7	المطلب الأول إرساء مبادئ لحماية الصفقات العمومية.....
8	الفرع الأول مبدأ الوصول إلى الطلبات العمومية.....
9	أولاً: تعريف مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.....
10	ثانياً: تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.....
10	ثالثاً: أساس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.....
11	رابعاً: نسبية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.....
12	الفرع الثاني مبدأ المساواة.....
14	أولاً: التعريف بمبدأ المساواة.....
15	ثانياً: تطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين.....
16	الفرع الثالث مبدأ شفافية الاجراءات.....
17	أولاً: تعريف مبدأ الشفافية الاجراءات:.....
18	ثانياً: أساس مبدأ شفافية الاجراءات.....
18	ثالثاً: أهمية مبدأ شفافية الاجراءات:.....
20	المطلب الثاني: الأدوات القانونية المجسدة لمبادئ الصفقات العمومية.....

- 21..... الفرع الأول: دراسة مشاريع دفاتر الشروط
- 22..... أولا: مضمون دفتر الشروط:
- 23..... ثانيا: دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل لجان الصفقات العمومية:
- 26..... الفرع الثاني معالجة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقتة
- أولا: لجان الصفقات العمومية لجان مختصة في دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت:
- 27.....
- 28..... ثانيا: كيفية دراسة الطعون من قبل اللجان الصفقات العمومية
- 29..... ثالثا: الآثار الناتجة عن دراسة الطعون عن المنح المؤقت لصفقة
- 30..... الفرع الثالث دراسة مشاريع الصفقات العمومية
- 31..... أولا: لجان الصفقات العمومية جهات مختصة بدراسة مشاريع الصفقات العمومية:
- 33..... ثانيا: نتائج دراسة مشاريع الصفقات العمومية:
- المبحث الثاني تجسيد الأمن القانوني من خلال تقييد حرية الإدارة في اختيار طريقة التعاقد
- 34.....
- 35..... المطلب الأول أسلوب طلب العروض قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية
- 35..... الفرع الأول مضمون طلب العروض
- 36..... أولا: تعريف طلب العروض:
- 37..... ثانيا: أشكال طلب العروض:
- 40..... الفرع الثاني مراقبة إجراءات طلب العروض: رقابة صارمة
- 40..... أولا: إعداد دفتر الشروط:
- 41..... ثانيا: الإعلان:
- 42..... ثالثا: مرحلة إيداع العروض

43.....	رابعاً: مرحلة فتح الأطراف
44.....	خامساً: المنح المؤقت لصفقة والحصول على تأشيرة:
45.....	سادساً: اعتماد الصفقة
46.....	المطلب الثاني التراضي أسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية
47.....	الفرع الأول مضمون التراضي
47.....	أولاً: أشكال التراضي
49.....	ثانياً: حالات التراضي
54.....	الفرع الثاني الرقابة على إجراءات التراضي: إفلات من الرقابة الصارمة
54.....	أولاً: إجراءات التراضي البسيط
58.....	ثانياً: إجراءات التراضي بعد الاستشارة
	الفصل الثاني تعدد آليات الرقابة الإدارية ضماناً لتكريس الأمن القانوني في مجال الصفقات
61.....	العمومية
62.....	المبحث الأول الرقابة الداخلية لتجسيد الشفافية
63.....	المطلب الأول التكريس القانوني للرقابة الداخلية
65.....	الفرع الأول مضمون الرقابة الداخلية: لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض
65.....	أولاً: الأساس القانوني للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض
66.....	ثانياً: تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض
69.....	الفرع الثاني نظام سير عمل لجنة فتح الاطرفة وتقييم العروض
70.....	أولاً: دور اللجنة في مرحلة فتح الاطرفة
72.....	ثانياً: دور اللجنة في مرحلة تقييم العروض

المطلب الثاني تقييم دور الرقابة الداخلية في تجسيد الامن القانوني في مجال الصفقات العمومية.....	75
الفرع الأول القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة.....	75
أولاً: القصور في تشكيلة اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....	76
ثانياً: القصور في عمل سير اللجنة.....	78
ثالثاً: الغموض الوارد على مسالة استحداث اللجنة التقنية.....	79
الفرع الثاني تقييم اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....	80
أولاً: الطابع غير التقريري لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:.....	81
ثانياً: تنازع الاختصاص بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم.....	82
ثالثاً: عدم تحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة.....	82
رابعاً: التقليل من مهام اللجنة عند تقييم العروض.....	83
المبحث الثاني الرقابة الخارجية كآلية وقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.....	84
المطلب الأول آليات الرقابة الخارجية في مجال الصفقات العمومية.....	84
الفرع الأول آليات الرقابة الخارجية القبليية.....	85
أولاً: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.....	85
ثانياً : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....	86
ثالثاً: نظام سير عمل لجان الرقابة الخارجية.....	87
الفرع الثاني اليات الرقابة الخارجية البعدية.....	93
اولاً: الرقابة الوصائية.....	93
ثانياً: رقابة المفتشية العامة للمالية.....	95

97	ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة.....
99	المطلب الثاني تقييم دور الرقابة الخارجية في تجسيد الامن القانوني.....
100	الفرع الأول تقييم دور رقابة اللجان الخارجية للصفقات العمومية.....
100	أولا: التضييق من مجال رقابة اللجان الخارجية.....
103	ثانيا: القصور في مهام لجان الرقابة الخارجية.....
105	الفرع الثاني تقييم دور الرقابة الخارجية البعدية.....
105	أولا: تقييم دور الرقابة الوصائية.....
108	ثانيا: تقييم دور رقابة المفتشية العامة للمالية.....
108	ثالثا: تقييم دور مجلس المحاسبة.....
110	خاتمة.....
116	قائمة المراجع.....
133	الفهرس.....



# دور الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

## ملخص

تلعب الرقابة الإدارية دور كبير في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية، وذلك يعود لجملة من الاعتبارات ذات أهمية بالغة، كون مجال تطبيق الرقابة الإدارية مجال واسع، حيث يمتد من مرحلة تكوين الصفقة إلى غاية تنفيذها عن طريق إرساء مجموعة من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، وذلك بانتهاج عدة أساليب وأليات قانونية ذات أهمية بالغة من جهة، ومن جهة أخرى إلى تعدد أجهزتها التي تلعب دور كبير في الحفاظ على المال العام و مكافحة جرائم الفساد التي يشهدها مجال الصفقات العمومية، إلا أننا نلتمس غياب فعالية هذا الجهاز وسبب يعود إلى مجموعة من النقائص والثغرات التي يطرحها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## Résumé

Le contrôle administratif joue un rôle majeur dans l'incarnation de la sécurité juridique dans le domaine des marchés publics, en raison d'un certain nombre de considérations d'une grande importance, car le champ d'application du contrôle administratif est un domaine vaste, car il s'étend du stade de la formation la transaction jusqu'à sa mise en œuvre en établissant un ensemble de principes de base sur lesquels elle s'appuie Le processus de conclusion des transactions publiques, en adoptant plusieurs méthodes et mécanismes juridiques d'une grande importance d'une part, et d'autre part en raison de la multiplicité des ses agences qui jouent un rôle majeur dans la préservation de l'argent public et la lutte contre les crimes de corruption dans le domaine des transactions publiques, mais nous recherchons l'absence de l'efficacité de ce dispositif et la raison Elle est due à un ensemble de lacunes et de lacunes posées par décret présidentiel n° 15\_247, qui comprend la réglementation des marchés publics et des mandats d'utilité publique.